الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم و البحث العلمي

جامعةقالمة 8 ماي 1945

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم: التاريخ

تخصص: تاريخ وسيط



القضاء و القضاة في الدولة المرينية

688هـ -869هـ لـ 1269م - 1465م

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط

إعداد الطالب:

مباركية عبد القادر

إشراف الأستاذ:خليفي محمد الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
طوهارة فؤاد	محاضر "ب"	رئيسا	8 ماي 1945-قالمة-
خالدي مسعود	محاضر "أ"	مناقشا	8 ماي 1945-قالمة-
مباركية عبد القادر	مساعد "ب"	مشرفا ومقررا	8 ماي 1945-قالمة-

السنة الجامعية: 2017- 2018

بسم الله الرحمان الرحيم

«و قل ربي زدني علما»

صدق الله العظيم

قال تعالى:« وأنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك »

صدق الله العظيم

سورة النساء: 105.

الإهداء

أهدي بكل امتنان رحيق جهدي وحصاد سنوات تعليمي وثمرة دراستي إلى والدتي العزيزة وأبيأمد الله في عمرهما.

إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي الدراسية.

وإلى أختاي الغاليتين و مرافقتا دربي *ريمة *و*دنيا*

إلى أختي *ساسية* وأولادها

الكتكوتين:«يونس عبد الرحمان»و«يونس شاهين»

إلى صديقي العزيز*موايسية صهيب*

والى أصدقاء دربي الدراسي

*هيثم**أيوب**لطفي حزام*

والى كل من شجعني و ساعدني على انجاز هذا العمل.

الشكر و التقدير

أتقدمبالشكر لله سبحانه و تعالى على ما يسر لي و سهل في إتمام هذا البحث.

والذي لولاه ما كان ليتم شيء،فله الحمد قبل الرضا

و له الحمد عند الرضا و له الحمد بعد الرضا.

أتقدم بعظيم الشكر و التقدير للأستاذ *مباركية عبد القادر*على إشرافه على هذا العمل،و جعله في أحسن سورة.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم،و تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة.

كذلك جزيل الشكر إلى جميع أساتذة و طاقم قسم التاريخ الوسيط

لكم مني فائق التقدير و الاحترام

شكرا

الطالب: خليفي محمد الطاهر

قائمة المختصرات

م: ميلادي، مراجعة

هـ: هجري

ت.ح: تحقيق

ت.ر: ترجمة

ت.ق: تقديم

د.ت: دون تحقيق

د.ر.ن.ط: دون دار النشر أو الطباعة

ص: صفحة

ج: الجزء

ط: طبعة

مج: مجلد

المقدمة

الفصل التمهيدي: القضاء و ماهيته

المبحث الأول: تعريف القضاء والقاضي

المبحث الثاني: شروط تولية القضاء

البحث الثالث: مشروعيته من الكتاب والسنة

الفصل الأول: لمحة عن القضاء في العهد الموحدي

المبحث الأول: المناصب القضائية في الدولة الموحدية

المبحث الثاني: مميزات القضاء في العهد الموحدي

المبحث الثالث: ترجمة لبعض من تولى القضاء في الدولة الموحدية

الفصل الثاني: الدولة المرينية و نظامها القضائي الأساسي

المبحث الأول: المرينيون أصلهم و دخولهم المغرب الأقصى

المبحث الثاني: المنصب القضائي الأعلى في الدولة المرينية

(قاضي الجماعة)

أ/ تعريف وأصل التسمية

ب/ تعيينه

ج/ وظائفه وصلاحياته

د/ ترجمة لبعض من تولى قضاء الجماعة في الدولة

المبحث الثالث: قضاة الأقاليم

أ/ التعريف بهم

ب/ تعيينهم

ج/ الصلاحيات و الوظائف

د/ ترجمة لبعض قضاة الأقاليم

الفصل الثالث: المناصب المكملة للقضاء في الدولة المرينية

المبحث الأول: قاضي الجند

أ/ تعريفه

ب/ تعيينه

ج/ وضائفه

د/ ترجمة لبعض الشخصيات التي تولت هدا المنصب

المبحث الثاني: خطة المظالم

أ/ تعريفها لغة و إصطلاحا

ب/ شروطها

ج/ خطة المظالم في الدولة المرينية

د/ صلاحيات والي المظالم في الدولة المرينية

المبحث الثالث: خطة الحسبة

أ/ تعريفها

ب/ شروطها

ج/ خطة الحسبة في الدولة المرينية

د/ ترجمة لبعض من تولى الحسبة عند المرينين

مقدمة:

كانت بلاد المغرب الإسلامي عامة، و المغرب الأقصى خاصة، أرضا خصبة لتكوين دول بكياناتها السياسية المعروفة، إذ خلال فترة العصور الوسطى، تعاقبت العديد من القبائل التي استطاعت فعل هدا بتنظيم محكم ومتين يستند بالدرجة الأولى على الدين الإسلامي الذي هو المحور لكل تنظيم سواء السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي و هذا بالتأكيد لضمان الاستمرار و الديمومة لهذه العناصر في منطقة المغرب الأقصى، و هنالك أدلة من تاريخ التاريخ الوسيط للدول كان لها باع طويل، كالمرابطين و الموحدين و من بعدهم بنو مرين و هؤلاء الذين كانوا يعيشون في الصحراء حياة حرة لا ينتمون فيها إلى أي تنظيم يذكر إلا أنهم مثل ما هو معروف عند البدو و الرحل أنهم دائما يقصدون مكان تواجد الظروف الملائمة للعيش، و بقوا على هذه الحال إلى أن استعان بهم الموحدين لسد حاجتهم ،و من هنا بدأت تقوى شوكتهم، و مع منتصف القرن السابع الهجري، الثالث عشر ميلادي استطاعوا تكوين دولتهم بنواتها المعروفة و لعل ما يشهد لهم هو شدة تمسكهم مثل ما ذكرنا بأصول الدين و هذا ما جعلهم ينظمون حياة مجتمع المغرب الأقصى، و لعل أبرز أوجه هذه التنظيمات والترتيبات هو الاهتمام بالجانب القضائي، لما فيه من جمع كبير بين السلطة و المجتمع و لا نه أحد أعمدة الحكم القوي لأي دولة بما فيها الدولة المرينية ودلك من كيفية اختيار من يتولاه و غيرها من الأمور، و من هنا يمكننا القول الآن أن موضوع القضاء في الدولة المرينية هو محل دراستنا في هذا البحث أو المذكرة و سندرسه إنشاء الله بدراسة مستفيضة، و أما عن حدود دراستي لهذا الموضوع فتبدأ بقيام دولة بني مرين خلال منتصف القرن السابع هجري إلى حين سقوطها خلال النصف الثاني من القرن التاسع هجري و سنتطرق إلى كل ما يتعلق به.

و تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى الرغبة في الابتعاد عن المواضيع المتعلقة بالصراعات السياسية والعسكرية للدول و الانتقال إلى أجواء التنظيم و توزيع المهام على مستحقيها، و لا ننسى الرغبة في تسليط الضوء على هذا الجانب أي القضائي

لعدم استيفاء الدراسة الكاملة حوله و الكشف عن أبرز تنظيماته و مختلف بناه، التي يتكون منها، ومعرفة ما علاقته بالدول التي سبقت بن مرين في منطقة المغرب الأقصى، و كشف الغطاء عن ما إذا كان نظر القضاء مسموع في المنطقة، أم أنه مجرد تنظيم و فقط، إلى جانب محاولة جمع المندثر من المعلومات في إطار واحد. أما عن أهمية الموضوع من الناحية التاريخية فإنها تكمن في كون القضاء أحد أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية أول مقصد يريد من خلاله حكام الدول تطبيقه بشتى الطرق لذلك لابد من الاطلاع على هذا الجهاز الحسابي في الدولة و معرفة كل الحيثيات التي يحتويها، و أبرز تنظيماته المختلفة، و لا ننسى مدى قابلية القضاة لتسيير منهجهم لا جل الصالح العام في الدولة التي ينتمون إليها، و مدى صدقهم في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و على ضوء هذه الأسباب فإنني ارتأيت إلى طرح إشكالية رئيسية يمكن الإجابة عليها من خلال طرح مجموعة من التساؤلات: ما هي أهم الملامح التي طبعت الجهاز القضائي بالمغرب الأقصى على عهد بني مرين؟ و ما هي أبرز الشخصيات التي تقلدت هذه الوظيفة؟ و للإجابة على هذه الإشكالية لابد من طرح ما يلي: ما مفهوم القضاء؟ و ما هي مشروعيته و شروط توليته أو كيف كان قبل مجيء بن مرين إلى الحكم في المغرب الأقصى؟ و ما هي أهم ترتيباتهم في هذا السلك؟ و من أبرز من تولى هذا المنصب في الدولة بشتى رتبه؟

وقد قسمت بحثي هذا إلى فصل تمهيدي و ثلاث فصول، حيث تناولت في الفصل التمهيدي تعريف القضاء كمصطلح، أي لغة، و اصطلاحا عند مختلف المذاهب و بعض المؤرخين، كابن خلدون و أدرجت تعريفا للقاضي كمهنته، و هذا كله في المبحث الأول لهذا الفصل التمهيدي، و أما عن المبحث الثاني الذي سميته شروط تولي القضاء، فقد أدرجت فيه جملة من الشروط التي دونتها مختلف المصادر و المراجع، التعرض لها بالتفصيل، و أما عن المبحث الثالث فهو بيان مشروعية القضاء منة الكتاب و السنة، فتعرضت إلى مجموعة من الآيات القرآنية، و الأحاديث النبوية التي تمس هذا السياق الذي يتحدث عنة فصل تولي منصب القضاء و أما عن الفصل

الأول من البحث بعنوان لمحة عن القضاء في العهد الموحدي و كان فيه ثلاث مباحث، فالمبحث الأول تطرقت فيه إلى أبرز المناصب القضائية في هذه الدولة و الرتب المختلفة لهم و كيفية عمل كل واحدة، وأما عن المبحث الثاني فأدرجت فيه اهم المميزات للقضاء في العهد الموحدي واخترت الأبرز منها واما عن المبحث الثالث من هدا الفصل فتناولت فيه ابرز من تولى القضاء عند الموحدين وهي عبارة عن نماذج حاولت أن أعطيها لكل منصب من مناصب القضاء. و فيما يخص الفصل الثاني، و الذي سميته الدولة المرينية وبنية جهازها القضائي فقسمته إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول وتحدثت فيه عن المرينين وكيفية دخولهم المغرب الأقصى واما عن المبحث الثاني المتمثل في المنصب القضائي الأعلى وهو قاضي الجماعة، فمررت بالتسمية أولا، و قمت بإدراج كيفية توليت هذا المنصب و من يتولى التعيين، و ذكرت أيضا أهم الصلاحيات و الوظائف التي يقوم بها المنصب، و أخيرا أدرجت ترجمة لبعض قضاة الجماعة، و أما المبحث الثالث فهو قضاة الأقاليم فعرفت بهم و ذكرت أهم الأقاليم الدولة المرينية، و أدرجت أيضا كيفية التقليد، و توظيف قاضي الإقليم و ما هي السلطة التي تتولى تعيينه، و ذكرت أيضا أبرز وظائفه و صلاحياته و في الأخير قمت بترجمة لبعض قضاة الأقاليم فيه الدولة المرينية، وأما في الفصل الثالث الذي عنوانه المناصب المكملة للقضاء في الدولة المرينية و أدرجت فيه مبحث، فالمبحث الأول سميته قضاء العسكر أو الجند وأدرجت فيه تعريف له وكيفية تعيينه وما هي ابرز صلاحياته وظائفه وأخيرا تناولت ترجمات لمن تولى هده الوظيفة وأما عن المبحث الثاني فأدرجت فيه خطة المظالم وتناولت فيه تعريفا للمظالم، لغة و اصطلاحا، و شروط و لأية المظالم أي نقصد هنا شروط التولي و من يقوم بهذه الوظيفة، و تحدثت فيه عن هذه الوظيفة عند المرينين و كيف أنهم خصصوا لها قبب ليقوم السلطان المريني بالنظر فيها و تحدثت أيضا عن أهم من قام بهذه الوظيفة من غير السلاطين.

و في الأخير أدرجت أهم القضايا التي يعالجها صاحب المظالم، و تتضمن صلاحياتها التي يمارسها، و أما المبحث الثالث عالجت فيه الخطة المكملة الثالثة و هي الحسبة، فأدرجت تعريفها لغة و اصطلاحا، و شروط متولي الحسبة كيف يكون صاحبها، و أما العنصر الثاني في هذا المبحث فيتمثل في خطة الحسبة في الدولة المرينية و أهم الأعمال التي يقوم بها المحتسب في شتى الميادين و أهم التنظيمات التي يقوم بها. و في آخر عنصر فقد أدرجت ترجمة لأحد الذين قلدوا هذا المنصب على عهد بني مرين، وانهيت هدا العمل بخاتمة تضمنت عدة استنتاجات تثمن العمل ، و خلال دراستي هذه اعتمدت على جملة من المصادر و المراجع التي تنوعت بين المتخصصة و العامة و نذكر من بينها المصادر

- الأنيس المطرب بروض القرطاس افي أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس لأبي الحسن علي بن عبد الله الفاسي بن أبي الزرع 741ه، و هو من كتب التاريخ العام للمغرب الأقصى بيدأ الكتاب من سنة 173ه، أي من قيام دولة الأدارسة، و ينتهي بأحداث سنة 726ه، و من أهم الكتب في تاريخ الدولة المرينية ووقد استعرض تاريخ المرينين و مناهجهم و اعتمد المؤلف على شهود عيان في إثراء كتابه. و قد أفاد البحث في تعريف بعض السلاطين المرينيين أمثال السلطان يوسف و غيرهم. المقدمة ابن خلدون: و هي للعلامة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي 733ه الموافق ل 1332م، و هي مقدمة لكتابه ديوان المبتدأ و الخبر أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، و قد احتوت هذه المقدمة على نظريته في التاريخ فإنه لابد من تحليل الحوادث التاريخية وذلك بدراسة طبائع البشر و العمران و أنظمة الحكم و السلطان و استقصاء عِلَلِها و أسبابها لفهم التاريخ و قد أفاد البحث في تقديم تعريف للقضاء و الشروط و حتى بقية الخطط التابعة له كالمظالم و الحسبة. كتاب الأحكام السلطانية الماوردي: و هو كتاب لأبي الحسن علي الماوردي، و قد احتوى على تفصيل جملة من الوظائف الدينية المختلفة للدولة الإسلامية من الإمامة إلى الوزارة و القضاء و غيرها وقد أفاد البحث في تبيان مختلف

التعاريف و الشروط التي تخدم وظيفة القضاء و لواحقه و شروط تعيينه من قبل الوالي و هذا ما يخدم البحث كثيرا. كتاب تاريخ القضاة الأندلس: وهو كتاب الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي و احتوى هذا الكتاب على تعريف للقضاء و شروطه مثل ما قال هو نبذ عن خطة القضاء.

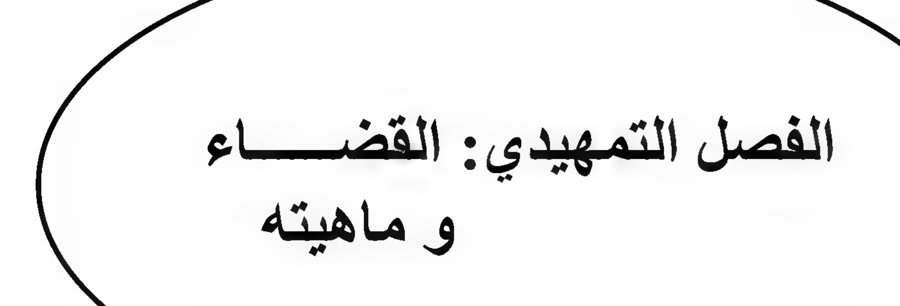
و ذكر عن سير بعض القضاة في بلاد الغرب الإسلامي، و شروط المفتي و غيرها، و قد أفاد هذا الكتاب في البحث فقد أمدنا بمجموعة من التعاريف عن القضاء و ما ضارعه بالإضافة إلى ترجمة للقضاء المهمين، و يخضعون الدولة الموحدية و المرينية بالأخص فقد كان كتابا مهما بالفعل في البحث. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس: لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي بن القاضي في 1025م- 1616م، هو كتاب تراجم مهم لمدينة فاس، و قد تميز بسهولة و دقة في عرض الأحداث و الإيجاز في ذكر التراجم، و قد أفادنا الكتاب في الترجمة للعديد من قضاة الدولة المرينية في مختلف المناصب. - نيل الابتهاج بتطريز الديباح: و هو أحمد بابا التنكيتي 963ه- 1556م، و هو عبارة عن كتاب تراجم لشخصيات يجمعها صفة الاهتمام بالدراسات الدينية و العربية، و تتميز بدقة الوصف و الامتناع، و ما يأخذ على الكتاب أنه قد احتوى على تراجم مختصرة، و هذا نتيجة تصرف الكاتب فيها، و قد أفاد البحث في ترجمة قضاة الدولة المرينية.

- و أما عن المراجع فهي كثيرة: كتاب المغرب و الأندلس في العصر المريني محمد عيسى الحريري، و هي دراسة للتاريخ السياسي و الحضاري للدولة المرينية، و كذا الجوانب الاجتماعية و الفكرية لطوائف السكان، و قد أفادنا هذا الكتاب في الكشف عن أهم المناصب القضائية الدولة المرينية و كذا المكملة لهذا السلك. بالإضافة لكتاب المغرب عبر التاريخ الجزء الثاني لإبراهيم حركات، و هو كتاب يدرس تاريخ المغرب الأقصى في جميع العصور و ما يهمنا مثل ما أوضحنا هو الجزء الثاني الذي يحتوي على التاريخ السياسي و الحضاري للدولة المرينية

و قد أفادنا هذا الكتاب في تبيين أهم الوظائف التي كان يقوم بها كل من قاضي في الدولة المرينية في منصبه. و هنالك أيضا كتاب روجيه لوثارنو، فاس في العهد المريني الذي ترجمه نيقولا زيادة، و هذا الكتاب يتحدث عن تأسيس مدينة فاس في العصر المريني، و أهم التنظيمات استحدثوها في المدينة، و أهم الأنشطة التي كانت في أنه بين لنا نموذج عن كيفية إدارة المدينة في العصر المريني، و كنموذج من الموظفين و هو القاضي، واهم ما يقوم به داخل الإقليم وقد افاد البحث في هدا المجال

- و فيما يخص الدراسات السابقة فهي مثل مذكرة الماجستير للدولة المرينية في عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني. دراسة سياسية و حضارية لنضال مؤبد مال الله عزيز الأعرجي، و هي مذكرة تناولت حياة السلطان يوسف بن يعقوب و أهم منجزاته السياسية و الحضارية. و قد ساعدتني كثيرا في توضيح المسار الذي جرى عليه النظام القضائي في الدولة المرينية. و هنالك أيضا مذكرة ماجستير في التاريخ، و هؤلاء دولة بن مرين، تاريخها و سياستها اتجاه مملكة غرناطة الأندلسية و المماليك النصرانية في اسبانيا لعامر أحمد عبد الله الحسين، و هي دراسة تتطور الدولة المرينية من الناحية السياسية و كذا علاقاتها الدبلوماسية اتجاه الدول المجاورة، و بيان نظام حكمها بشكل عام، و قد أفادتني كثيرا أثناء عملية بحثي منها في عدة نقاط أهمها: هي أمدتنا بسلسلة السلاطين يني مرين و كذا نظامهم القضائي الذي يهمنا في الدراسة. و فيما يخص المنهج المعتمد فقد اعتمدت على المنهج الوصفي بالدرجة الأولى لأننا بصدد الحديث عن نظام معين وتبيان أهم تفاصيله كل ما يتعلق به ولا ننسى الحديث بالإضافة إلى المنهج التحليلي، و ذلك لأن استخدامه في هذه الحالات مهم جدا لأننا بصدد تقديم تفسيرات و هي أن الدولة بحاجة إلى هذا النظام لغرض معين. و خلال دراستي لهذا الموضوع قد واجهتني صعوبات عدة و هي قلة المعلومات التي تخص النظام القضائي و تقسيماته من خلال المصادر المختلفة، إلا في إشارات معينة بالإضافة إلى نقص في المراجع، فمعظمها ورقي و لا يوجد بصيغة PDF، و هذا ما

يصعب اقتناءه من المكتبات، و هذا إن وجد أصلا " بالإضافة إلى قلة البحوث و الدراسات للتي تناولت الموضوع بإسهاب، و مع ذلك حاولت قدر الإمكان لإنجازه.



الفصل التمهيدي: القضـــــاء و ماهيته

الفصل التمهيدي :القضاء و ماهيته

المبحث الأول: تعريف القضاء والقاضي

المبحث الثاني: شروط تولية القضاء

المبحث الثالث: مشروعيته من الكتاب والسنة

الفصـــــل التمهـــــيدي:

القضاء و ماهيته

المبحث الأول: تعريف القضاء والقاضي.

1- التعريف اللغوي للقضاء:

القضاء في اللغة جاء في عدة سياقات توحي كلها بانقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله وأتقن وأوجب وأعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي[1]. كقولنا قضى الحاكم أي فصل في الحكم وقوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"[2].

وأيضا بمعنى أداء الحاجة وهذا يتضح في قوله تعالى :" فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ "[3].

وجاء بمعنى الإلزام في قوله تعالي: "فأقضي ما أنت قاض"[4].

وعليه إذن فإن القضاء في اللغة جاء على أوجه عدة يصح القول فيها كما قال الطبرسي: "هو الحكم بإتقان وأصل القضاء فصل الأمر على الأحكام"[5].

2- التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات الفقهاء للقضاء ورغم ذلك فقد اتفقت كلها على أن القضاء : "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[6].

([1])/ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: إبراهيم التازي، المطبعة الخيرية، القاهرة، ج1، ص: 196.

([2])/ سورة الإسراء، الآية:23.

([3])/ سورة البقرة، الآية: 20.

([4])/ سورة طه، الآية: 72.

([5])/الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، تح: الحاج السيد هاشم الرسولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص: 298.

([6])/ سليمان بن عمر البجيرمي، البجيرمي علي الخطيب ،دار الفكر ،ج4،ص: 117.

- عند الحنفية: القضاء هو إنهاء الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص[1].
- عند المالكية: إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[2].
- عند الشافعية: إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه[3].
- عند الحنابلة: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات

ويعرفه ابن خلدون قائلا: "وأما القضاء فهو من الوظائف الدينية الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع لأنه من الأحكام المتلقاة من الكتاب والسنة"[4].

3- تعريف القاضي:

هو الناطق بالحكم الشرعي والمنفّذ لمقتضياته والحاكم والمسلط للأحكام سواء كان سلطانا أو خليفة[5]

المبحث الثاني: شروط تولية القضاء.

اشترط الفقهاء في من يتولى منصب القضاء جملة من الشروط لابد أن تتوفر في من يتقلد هذه الوظيفة، إلا أنها لم تكن محل اتفاق بينهم في جميعها وسنوضحها في ما يلي:

1- الإسلام:

ويجوز تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه[6] فلا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار، قال أبو حنيفة: "يجوز تقلد القضاء بين أهل دينه فهذا الشرط مهم لكونه يجوز الشهادة"[7].

([1])/ الزحيلي محمد، تاريخ القضاء في الإسلام ، دار الفكر المعاصر، ص:11.
([2])/ نفسه،ص:12.
([3])/ الغرايبية محمد حمد، نظام القضاء في الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص:116.
([4])/ ابن خلدون عبد الرحمان، المقدمة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ص280.
([5])/ الغرايبية محمد حمد، المرجع السابق، ص116.
([6])/ أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر، دمشق، 1998، ص:170.
([7])/ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص:50.

وذلك مصداقا لقوله تعالى: "وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" (1) ضف إلى ذلك أن المسلم يحكم بين الناس لمحبته للإسلام وأن الكافر لا غيرة لديه على حدود الله وأحكامه.

2- البلوغ:

وهي أن يكون المكلف راشدا(2) إذ لا تصح تولية الصبيّ القضاء، ولا يصح قضاؤه لأن القضاء من باب الولاية، والصبي ولايته على نفسه، إذ لا يجري عليه فإن لم يتعلق بقوله على نفسه حكم فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره ولا يتعلق بقوله هذا لغير الحكم(3).

3- الحرية:

ذلك أن لنقص ولاية العبد على نفسه تمنع من انعقاد ولايته على المسلمين(4). المسلمين(4). فلا يجوز للرقيق ممارسة القضاء(5). بالإضافة إلى أن العبد مملوك المنافع يتصرف فيه بالعقود. ويمنع من التصرف في الأمور فلا يملك التصرف في نفسه أي لا يستطيع التصرف في نفسه فكيف يتصرف في غيره.

4- العلم بالأحكام الشرعية:

أن يكون قد بلغ درجة من الاجتهاد فيكون عالما بأحكام الآيات والأحاديث والإجماع والقياس(6).

(1) /سورة النساء، الآية: 11.

(2)/ صالح فركوس، تأملات ودراسات في القرآن والفقه والنظم، القافلة للنشر، الجزائر، 2014، ص:91.

(3)/ عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1973، ص: 730.

(4) فتيحة النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص:111.

(5)/ صالح فركوس، مرجع سابق، ص:91.

(6)/ الرفاعي، مرجع سابق، ص: 171.

5- السلامة الجسدية:

وتعني سلامة متولي منصب القضاء من كل العيوب الجسدية خاصة السمع والبصر والنطق، ونقصد بتلك العيوب فقط العيوب المانعة من مباشرة المنصب أو التواصل مع المتنازعين أو التي تحول دون فهم القضايا والتفكير فيها والخروج بحكم صحيح يرضي كل الأطراف[1].

6- العدالة:

يقول الماوردي أنها معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون القاضي صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متقيا للمآثم، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا للمروءة في دينه ودنياه فإذا تكاملت فيه هذه الصفات فهي العدالة التي تجوز بها شهادته[2].

7- العقل:

يجب أن يكون القاضي ذكيا فطنا عالما، عاقلا عارفا بأدب القضاء. إذ لا يصح تولية المجنون والمعتوه لفقد الفهم والإدراك والتمييز للتكليف الشرعي[3].

8- الذكورة:

اختلفت المذاهب في كون الذكورة شرطا في القضاء نتيجة اختلافهم في حكم قضاء المرأة فمنهم من منع ومنهم من جوّز ذلك[4].

- **القائلون بالمنع:**

وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأدلتهم في ذلك قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ"[5]، يعني في العقل والرأي فلا يجوز أن

([1])/ ينظر: فركوس، المرجع السابق، ص:91.
([2])/ الماوردي، مصدر سابق، ص:51.
([3])/ فتحية النبراوي، مرجع سابق، ص: 111.
([4])/ الهاشمي محمد رجم كاظم وعواطف محمد العربي سنقاور، الحضارة العربية الإسلامية دراسة في تاريخ النظم، المكتبة الجامعية، ليبيا، ص:62.
([5])/ سورة النساء، الآية: 24.

يغمي على الرجال[1]واستدلوا من السنة بما رواه البخاري عن أبي بكر قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة لأن النساء ناقصات عقل ودين" رواه البخاري[2].

- **القائلون بالجواز:**

يرى الحنفية أن الذكورة ليست شرطا في صحة التوليةويمكن للمرأة أن تمارس القضاء

وعلى الأرجح فإن الحكم في الأخير للقائلين لمنع قضاء المرأة وهذا لعدم قدرة هذه الأخيرة على الحكم ضف إلى ذلك أنها ناقصة عقل ودين وتحكم بالعاطفة.

المبحث الثالث: مشروعية القضاء من الكتاب والسنة.

لقد شرع الدين الإسلامي القضاء لعظم شأنه، كونه وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم ورد الظالم عن ظلمه، وإعادة الحقوق إلى أصحابها إذ أن في تطبيق ذلك بقاء للممالك وثبوت للدول[3].

حيث قال تعالى: "ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز"[4].

وكذلك قوله تعالى: "الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ "[5]

([1])/ فصيح إيمان وزهيوة هناء، القضاء في الإسلام، مذكرة ليسانس في التاريخ، إشراف: أولاد ضياف رابح، جامعة قالمة، 2017، ص:13.

([2])/ حسن حاج حسن، حضارة العرب في صدر الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت 1994 ،ص: 182.

(2)/ نفسه، ص: 183.

([3])/الطرطوشي، سراج الملوك، تح: محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص، 183.

([4])/سورة الحج، الآية: 40.

([5])/سورة الحج، الآية: 41.

وكذلك قوله تعالى: "وإذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين"[1].

وكذلك القضاء في الإسلام فرض من فروض الكفاية، بمعنى أنه إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين وإذا لم يتولاه أحد أثم الجميع، وذلك لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالجهاد ومن أدلة مشروعيته[2] أيضا يمكن الاستدلال بالآيات:

قال تعالى: " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ." [3]

وقوله تعالى أيضا: "...فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق..."[4].

وقال تعالى:. "وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ."[5].

وقال أيضا: ".فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا.."[6].

([1])/سورة المائدة، الآية: 42.

([2])/ أبو هريد عاطف محمد ،أهمية القضاء في الإسلام، بحث مقدم ليوم دراسي ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، غزة، 2009 ، ص: 14.

([3]) سورة ص، الآية: 26.

([4])/ سورة المائدة، الآية: 49.

([5])/ سورة النور، الآية: 48.

([6])/ سورة النساء، الآية: 65.

ومن السنة النبوية الشريفة:

أكدت السنة النبوية الشريفة على ضرورة الحكم بين الناس في الأموال والابضاع لأنها مقصد الشريعة الإسلامية وأحد المقتضيات التي جاءت من أجلها وهذا ما يتضح في:

ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر" متفق عليه[1].

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم"[2].

وهناك أيضا من الأحاديث النبوية التي تدل على الترغيب في القضاء:

ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي أنه قال: "لا يسد إلا في اثنين رجل أتاه الله مالا فسلطه هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها"[2].

وما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هل ترون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوا تذلوه وإذا حكموا بين المسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم"[3].

([1])/ الطرطوشي، سراج الملوك، مصدر سابق، ص: 182.

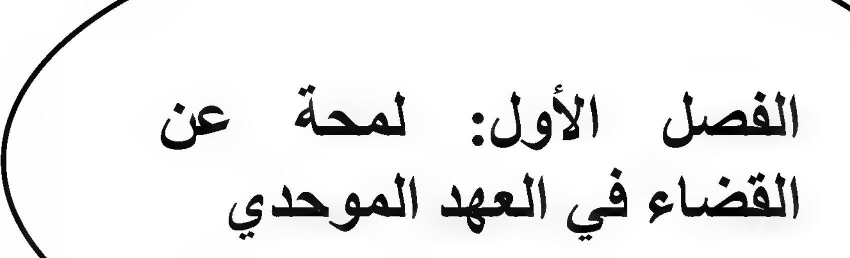
([2])/ أبو هريد عاطف محمد، المرجع السابق، ص:13.

([3])/ بوطاية نوال وهبايلية الهذبة، القضاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،تاريخ، قالمة، ص:20.

وما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إذا جلس القاضي في مجلس هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فإذا جار تركاه"[1].

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد منهم في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو بالجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو بالنار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو بالنار"[2].

([1])/ شريف عمر، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، مكتبة الإسكندرية 2003، ص: 113.
([2])/ نفسه، ص113.
(5)/ الطرطوشي، المصدر السابق،ص184.



الفصل الأول: لمحة عن القضاء في العهد الموحدي

الفصل الأول: لمحة عن القضاء في العهد الموحدي

المبحث الأول: المناصب القضائية في الدولة الموحدية

المبحث الثاني: مميزات القضاء في العهد الموحدي

المبحث الثالث: ترجمة لبعض من تولى القضاء في الدولة الموحدية

الفصل الأول:

لمحة عن القضاء عند الموحدين

اعتبرت الدولة الموحدية، دولة دينية لأنها جمعت بين جميع مذاهب الدول الإسلامية، و عليه فكيف كانت أهم المناصب القضائية فيها؟ و ها تماشت مع هذا النوع؟

المبحث الأول: المناصب القضائية في دولة الموحدين.

1- قاضي الجماعة:

وهو رئيس القضاة ويعين بقرار من الخليفة حيث لا يكون لأحد سلطان عليه سوى الخليفة[1] وهو الذي يشرف على قضاء الإقليم من حيث تعيين القضاة ونقلهم ومحاسبتهم على أعمالهم، وعزل غير الجادين منهم أو من يثبت عنهم انحرافهم عن الصواب، دون أن يعترض الوالي عليه في شيء معين[2].

ويعتبر قاضي الجماعة من كبار موظفي الدولة وقد وصل عدد قضاة الجماعة في مراكش بالعهد الموحدي اثنا عشرة قاض للجماعة[3]. ومنهم أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمان بن مضاء اللخمي[4] وكذلك أبو الحسن علي بن عبد الرحمان المعروف بابن جنون قاضي الجماعة[5]. وأبي موسى عمران المتوفي سنة 578هـ/1183م.

([1])/ علام عبد الله علي، الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2007، ص: 266.

([2])/ صالح بن قربة، عبد المؤمن بن علي مؤسس دولة الموحدين، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص:85.

([3])/ حسين علي حسين، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الخانجي، مصر، 1980، ص:159.

([4])/ نفسه، ص: 155.

([5])/ بنعبد الله عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1983، ص:9.

2- صاحب الشورى:

ويلحق بمنصب القضاء ويعيّن فيه الفقهاء الممتازون[1]وتنحصر مهمة صاحب الشورى في إفتاء الناس فيما يشكل عليهم من أمور دينهم ومن هنا كان صاحب الشورى دائما مختلطا بالجماهير مما جعل القاضي أعظم منه هيبة[2] ولصاحب الشورى معاون يدعى بصاحب الأحكام[3].

3- صاحب الصلاة:

وهذا المنصب يماثل منصب قاضي الجماعة في الأهمية إذ كان صاحب الصلاة يعين بقرار من الخليفة مباشرة وليس للولاة سلطان عليه[4] ومن وظائفه:

- تعيين الأئمة بالمساجد ويمددهم بإرشاداته ويتابع أعمالهم، وينظر جميع مصالحهم[5].

4- قضاء المواريث (خطة المواريث):

إذ أن لهذه الأخيرة خطة قائمة بذاتها نظرا لأهميتها ويقوم بشأنها الفقهاء والموثقون وتلحق بجهاز القضاء[6].

5- قاضي الجند:

وهو الذي يختص بالجند وعادة يتولى هذا المنصب فقيه وأمير وقاضي الجيش[7].

([1])/ علام عبد الله علي، مرجع سابق، ص: 267.
([2]) صالح بن قربة، مرجع السابق، ص: 85.
([3])/ سكورة قماري ونعيمة سوداني، عبد المؤمن بن علي ودوره في الدولة الموحدية 524هـ-558هـ/1130-1164م، مذكرة ماستر، إشراف: محمد شافع بوعناني، جامعة البويرة، 2015، ص:54.
([4])/ بورويبة رشيد وآخرون، الجزائر في التاريخ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص: 324.
([5])/ نفسه، ص: 324.
([6])/ زبيب نجيب وأحمد بن سودة، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، دار الأمير للثقافة والعلوم، بيروت، 1995، ج2، ص:341.
([7])/ عصام الدين الفقي، تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ص:266.

6- خطة الحسبة:

ولصاحبها مكانة كبيرة فهو ذو سلطة في الأسواق، إذ يشرف على صحة المكايل والموازين وعلى سلامة السلع ونظافتها وضبط التعامل داخل السوق[1].

7- خطة المظالم:

اهتم الخلفاء الموحدين بولاية المظالم وكانوا يخصصون لها أياما معلومة في الأسبوع يجلسون فيها للرعية لبحث مظالمهم، فالخليفة عبد المؤمن بن علي[2] حين توجه إلى جبل طارق سنة 555هـ/1160م لبحث أمور الأندلس مع الأشياخ والقادة وفي خلال إقامته التي استمرت شهرين كان ينظر في المظالم خلال هذه المدة[3].

8- العدالة والتوثيق:

وقد كانت هذه الخطة من الخطط المهمة في النظام القضائي الموحدي فقد أوجب الخلفاء على القضاة إشهاد شهود عدول في الاجراءات القضائية[4] ويبدو أن أن الاشهاد كان ضروريا في حالة التولية والعزل. فقد كان من الضروري أن يشهد القاضي شاهدين إذا أراد عزل أحد القضاة ضمن المدن الصغرى، ومن خلال تراجم الرجال الذين قاموا بالتوثيق تبين أن ليس منهم إلا فقيه مبرز ويبدو أن عددهم كبير في العواصم الكبرى ويتولاهم رئيس ولا يقوم الموثق بعمله إلا عن إذن القاضي[5].

([1])/ زبيب نجيب، المرجع السابق، ص: 343.

([2])/ بنعبد الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص:10.

([3])/ عصام الدين الفقي، المرجع السابق، ص: 267.

([4])/ عز الدين عمرو موسى، الموحدون في الغرب الاسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بيروت، 1991، ص: 204.

([5])/ نفسه، ص: 204.

المبحث الثاني: مميزات القضاء في العهد الموحدي:

- **الميزة الأولى:**

الموحدون في عادتهم لا يولون القضاء لأكثر من عامين عملا بما أوصى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، وهذا لأن القاضي إذا طالت مدة قضائه اتخذ الأصحاب والإخوان[2].

- **الميزة الثانية:**

أن هذه الدولة مقيدة بالكتاب والسنة من دون انتماء إلى مذهب معين لهذا فقد يختار للقضاء علماء أجلاء ومجتهدون يكونون في مستوى العدل والعدالة ولعل أهم ميزة أن القضاء كان مستقلا عن باقي هياكل الإدارة[3].

- **الميزة الثالثة:**

وأما عن هذه الميزة فإن القضاء في الدولة الموحدية قد تميز بوجود نوعين من القضاة الأول وهو قاضي الجماعة أو قاضي الحضرة أو قاضي القضاة وهذا المنصب يعد ضمن المناصب العليا في الدولة فهو بمثابة وزير العدل اليوم في الوقت الحاضر وهو أعلى مرتبة ومنزلة من بقية القضاة[4]، كذلك لا سلطان للخليفة عليهم بخصوص شؤون القضاء ولا يلتزمون إلا بأحكام الشرع الحنيف ولم يمارس الخلفاء والأمراء والولاة القضاء نهائيا إلا في حالات نادرة عندما يشغر منصب القاضي[5].

([1])/ مزهود الصادق، تاريخ القضاء في الجزائر، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 124.

([2])/ نفسه ، ص: 126.

([3])/ حسين علي حسين، مرجع سابق، ص:162.

([4])/ معموري محمد عبد الله، تاريخ الغرب الاسلامي في عصر الموحدين، ص: 163.

([5])/ معموري محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 164.

- **الميزة الرابعة:**

كان أغلب القضاة في الدولة الموحدية هم من فقهاء المالكية الذين اعتبروا بالنسبة لهذه الدولة معادين لها فتولوا أرفع المناصب وأجلها كقضاء الجماعة والمظالم والكثير من ذلك حتى مناصب عليا أخرى كالكتابة ومنهم ابن القطان الفاسي[1].

- **الميزة الخامسة:**

كان الخليفة والأمراء في الأقاليم الموحدية يتولون غالبا تعيين قضاة الدولة الموحدية بعد استشارة العلماء عامة وقاضي الجماعة خاصة والأخذ برأي أهل البلد وبعد البحث عن السيرة العلمية والشخصية والسمعة الذاتية للمرشح إضافة لقوة الشخصية[2].

- **الميزة السادسة:**

مارس القضاة في الدولة الموحدية أعمالهم دون خوف أو وجل فقد عرف كثير من القضاة بشدتهم مع الحكام والمنصور مثلا أوصى ولاته بالرجوع إلى أحكام القضاة وإلى جانب هذا فقد عرف القضاة بالنزاهة في الحكم وتحري العدالة ولا توجد سوى حالة واحدة اتهم فيها القاضي بتعاطي الرشوة، وفي المقابل لابد من الإشارة إلى بعض القضاة تعففوا عن أخذ مرتب مقابل توليهم للمنصب وصرفه آخرون في الصدقات[3] وبعضهم جمع بين أكثر من وظيفة[4].

([1])/ فيلالي بلقاسم، تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط من الفتح إلى قيام الدولة الموحدية، دار الفكر العربي، المغرب، ص: 204.

([2])/ محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص: 384.

([3])/ حاجيات عبد الحميد، دراسات حول التاريخ السياسي والحضاري لتلمسان، عالم المعرفة، الجزائر، ص: 310.

([4]) /نفسه، ص: 312.

المبحث الثالث:ترجمة لبعض القضاة في الدولة الموحدية

1- أحمد بن يزيد بن بقي بن مخلد: [1]

هو أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد الأموي، قاضي القضاة بالمغرب، ذكره أبو عبد الله بن الأبار في كتابه تكملة الصلة يكنى أبا القاسم بسمع أباه ابن الوليد، و جده أبي الحسن عبد الرحمن و أبي عبد الله بن عبد الحق الخزرجي، و ابن بشكوال وسمع بن السهيلي تأليفه الروض السمع، و أجاز له شريح بن محمد وابن قزمان وهو ابن عام و سواهما، ثم قال و ولى قضاء الجماعة بمراكش إلى أن تقلد قضاء بلده[2]، فسمع منه الناس و تنافسوا في الأخذ عنه وكان أهلا لذلك وهو آخر من حدث بن شريح وانفرد برواية الموطأ عن ابن عبد الحق قراءة وعن ابن الطلاع، قال المؤلف توفي إثر صلاة الجمعة الخامس عشر رمضان سنة 625هـ[3]، وقد كانت له مؤلفات في اللغة وعلم العربية وألف كتابا في الآيات المتشابهات وقد ولي القضاء أيام المنصور الموحدي. [4]

2- القاضي ابن رشد الحفيد: [5]

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الوليد الشهير بابن رشد الحفيد، الفقيه، المالكي، الأصولي، الطبيب، الفيلسوف، الأديب، القاضي، ولد بقرطبة سنة

([1])/ ج.ف. هوبكنز، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، تر: أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ص232.

([2])/ النباهي أبو الحسن، تاريخ قضاة الأندلس، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص: 117.

([3])/ نفسه، ص: 117.

([4])/ هو أمير المؤمنين المنصور الموحدي عبد الله يعقوب بن عبد المؤمن بن علي لقبه المنصور بويع بالخلافة، يوم الأحد التاسع عشر، ربيع الآخر من سنة 580م، الموافق لـ 30 جويلية 1184م، في بيعة خاصة و توفي المنصور بعد العشاء الأخير 22 لربيع الأول سنة 595هـ، الموافق لـ 22 يناير 1199م، أنظر الفاسي ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس، صور لطباعة الوراقة، الرباط، ص: 203- 215.

([5])/ بحري يونس، الفقه المالكي في عصر الموحدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم التاريخ و الحضارة، اشراف: بن قرية صالح ،2012، ص: 131

520هـ، و كان له عقل راجح و فهم ثابت، تولى قضاء الجماعة بقرطبة و كان الناس يفزعون إليه،[1] و كان في قضاءه عدلا، مهيبا، جزيلا، أحسن الناس خلقا و قد أخذ العلم عن جماعة من ذوي النعمة أمثال أبو مروان بن قزمان و أبو علي بن سهل الخشني و ابن محرز و كان الناس يعرضون إليه الفتوى في الفقه و الطب إلا أنه قد أصابه الحسد فنفاه الخليفة الموحدي إلى مراكش و توفي بها سنة 595هـ. [2]

3- القاضي جعفر بن أحمد بن مضاء:[3]

هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعيد اللخمي و يكنى أبو العباس و أبو جعفر، أخذ العلم عن ابن العربي و ابن عطية و القاضي عياض و غيرهم، تولى قضاء فاس و له مؤلف تنزيه القرآن عما لا يليق من البيان، توفي سنة 592هـ. [4]

4- القاضي أبي جعفر المزدغي: [5]

من أهل المغرب، الشيخ الفقيه أبو جعفر أحمد بن المزدغي، و لي القضاء بحضرة فاس، بعد تمنع و إباية وعزم عليه من الخليفة، فسار فيه بأجمل سيرة من العدل و الفضل و الاشداء على الجاه، و امتدت ولايته إلى أن توفي عام 665هـ. [6]

5- القاضي هبة الله بن الحسين المصري: [7]

و يكنى أيضا أبو المكارم من أهل العلم، عارفا بالأصول و حافظا للحديث من أهل العلم، حسن الصورة، ولي قضاء إشبيلية و كان قدومه إلى الأندلس بسبب خوفه من صلاح الدين الأيوبي، ثم ولى قضاء مدينة فاس ،ثم اصطحبه المنصور معه

([1])/ ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، تح، محمد بن شريفة، ق1، دار الثقافة، بيروت، ص376.

([2])/ نفسه، ص376.

([3])/ ف.ب. هوبكنز، مرجع سابق، ص: 225.

([4])/ بحري يونس، المرجع السابق، ص131.

([5])/ النباهي أبو الحسن، المصدر نفسه، ص: 129.

([6])/ النباهي أبو الحسن، المصدر نفسه، ص: 130.

([7])/ النواصرة عدنان حسن محمد، القضاء في الدولة الحفصية، دراسة تاريخية، جامعة آل البيت، كلية الآداب والعلوم، قسم التاريخ، من اشراف: ابراهيم بكير بحاز، 2003، ص: 26.

بغزوته إلى إفريقيا (تونس) و ولاة حينئذ قضاء تونس، و توفي و هو قاضي فيها سنة 586هـ.[1]

([1])/ النواصرة عدنان حسن محمد، مرجع نفسه، ص: 26.

الفصل الثاني: الدولة المرينية و نظامها القضائي

الفصل الثاني: الدولة المرينية و نظامها القضائي الأساسي

المبحث الأول: المرينيون أصلهم و دخولهم المغرب الأقصى

المبحث الثاني: المنصب القضائي الأعلى في الدولة المرينية (قاضي الجماعة)

أ/ تعريف وأصل التسمية
ب/ تعيينه
ج/ وظائفه وصلاحياته
د/ ترجمة لبعض من تولى قضاء الجماعة في الدولة

المبحث الثالث: قضاة الأقاليم
أ/ التعريف بهم
ب/ تعيينهم
ج/ الصلاحيات و الوظائف
د/ ترجمة لبعض قضاة الأقاليم

الفصل الثاني:
الدولة المرينية و نظامها القضائي

تمكن الضعف و الوهن في الدولة الموحدية مع مطلع القرن السابع هجري، الموافق لـ الثالث عشر ميلادي، فجاء من بعدهم المرينيون، فما أصلهم و هل نظامهم القضائي مستمد من الموحدين أم أنهم استحدثتها نظما أخرى؟

المبحث الأول: أصل المرينيين ودخولهم المغرب الأقصى:

ينتمي بنو مرين إلى قبيلة زناتة البربرية العظيمة، فهم كالمغراويين واليفرنيين وغيرهم من القبائل المنتمية إلى زناتة[1] ، و هم عرب صريحين، والسبب في تغيير لسانهم عن العربية إلى اللغة البربرية هي تلك الرواية التي أوردتها المصادر التاريخية حول فرار الأب الأول لهم هو "بُرْ" الذي فر إلى بلاد البربر على خلفية حسد إخوته على زواجه من ابنة عمهم، ولما وصل بلاد البربر تزوج هذا الأخير وأنجب ولدين هما علوان وماغديس، وأما ماغديس هو من جاء منه جميع أولاد الزناتة وهكذا يبررون نسبهم العربي[2]. وقبائل بني مرين كثيرة منها: بنو عبد الحق، بنو عسكر وبنو وطاس[3].

وكان موطنهم الأول الصحراء فيما بين الزاب و سجلماسة أي بني بسكرة في المغرب الأوسط وتافيلالت بالمغرب و كانوا يعيشون أحرار لا يدينون بالطاعة لملك من الملوك و كانت طوائف منهم ترتاد بتخوم المغرب في فصل الصيف و الربيع

---

(1)/ محمد الأمين، محمد علي الرحماني، المفيد في تاريخ المغرب، دار الكتاب، دار البيضاء، المغرب، ص: 155.

(2)/ الفاسي ابن أبي الزرع ،الأنيس المطرب بروض القرطاس أخبار ملوك مدينة فاس، د ت، صور لطباعة الوراقة، الرباط، ص: 297.

(3)/ ابن خلدون عبد الرحمن، العبر و ديوان المبتدأ و الخبر، ج7، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ص: 278.

لانتجاع المراعي الخصبة، و كانوا ينتقلون بأولادهم و دوابهم، و إذا حل الشتاء غادروا إلى الصحراء[1].

ولم يكن المرينيون بمنآى عن الأحداث السياسية في عصر المرابطين وحتى بداية الموحدين بل كانوا يغيرون على القبائل الواقعة في نطاقهم و أبرزها لمتونة وظهر المرينيون على مسرح الأحداث على إثر مشاركة أميرهم محيو في معركة الأرك سنة 591 هـ-1195م، مع الخليفة الموحدي يعقوب المنصور متطوعا في عسكر من زناتة فأبلى فيها البلاء الحسن و توفي على إثرها سنة 592هـ-1196م[2]. وتوافرت لهم من هنا عدة سبل للدخول إلى المغرب الأقصى وهذا بسبب الوضع الذي آلت إليه دولة الموحدين.

بعد موقعة العقاب من جهة وضعف حكامها من جهة أخرى، ومع حلول سنة 610هـ/ 1213م، دخلوا إلى المغرب الأقصى بأعداد هائلة، ولم يجدوا أي مقاومة من الحكام، بل وجدوا أرض طيبة لهم، تزعمهم عند دخولهم هذا الأمير عبد الحق بن محيو بن أبي بكر بن حمامة، بعد أن اختاره الشيوخ، و قد كان فيه هو و ذريته الملك والرئاسة[3]. انظر الملحق رقم (1)

وهو أبو الأملاك لي بني مرين وارتبطت الدولة باسمه، إذ سميت بدولة عبد الحقية، و من هنا انتقلت جموع المرينيين من فكرة البداوة إلى فكرة تأسيس الدولة[4]

وبدأ المرينيون في السيطرة على المناطق شيئا فشيئا والتخلص من المنافسين بدءً بالموحدين الذين هزموهم في سنة 610هـ/ 1216م، شر هزيمة واستطاعوا السيطرة على أغلب المدن من خلالها[5].

---

(1)/ نفسه، ص: 279.

(2)/ محمد الأمين محمد، الرحماني محمد علي، المرجع السابق، ص156.

(3)/ الفاسي ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص281.

(4)/ الفاسي ابن أبي الزرع، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، د.ت، د.د.ن، ص26.

(5)/ الفاسي ابن أبي الزرع، المصدر نفسه، ص30.

توالت المواجهات بين المرينيين والموحدين، وذلك في عدة مواضع، فكانت في حالة كَرْ و فَرْ بين انتصار و هزيمة، إلا أنها على الأرجح فقد كانت انتصارات المرينيين أكثر[1].

تمكن المرينيون أخيرا من السيطرة على فاس وهذا سنة 646هـ/ 1249م، وهذا بعد الانكسار الكبير الذي أصاب الموحدين بعد وفاة خليفتهم آنذاك السعيد، واستطاع انتزاعها منهم، وأعلنها عاصمة لدولته الفتية وهذا عند دخولهم إلى فاس بشكل رسمي في سنة 647هـ الموافق ل 1248م، و من هذا التاريخ عرفت الدولة المرينية الاستقرار و أمضت في تطبيق مختلف نظمها في المغرب الأقصى.[2]

المبحث الثاني: المنصب القضائي الأعلى في الدولة المرينية (قاضي الجماعة)

أولا- من هو قاضي الجماعة وأصل تسميته:

كان استعمال هذه التسمية في الأندلس يرجع إلى أمدٍ بعيد [3]، وقد ابتدأ منذ حوالي 140هـ/ 757م، إلا أنه كان يستعمل إلى جانبها الاسم القديم وهو قاضي الجند إلى حوالي سنة 200هـ/ 815م. ساد استعمال مصطلح قاضي الجماعة بالأندلس ومن ثم انتقل إلى بلاد المغرب[4]، ويقصد بالجماعة هي جماعة القضاة المسلمين، وهذا اللقب يرادف لقب قاضي القضاة بالبلاد المشرقية، الذي لقب به القاضي الشهير أبو يوسف. وهنالك رأي آخر مخالف هو هذا المصطلح، وقد قالوا بأنه دخيل على اللغة العربية أصلا، وبأن الفرس كان لهم قاضي كبير يسمونه "مُوبَذْمُوبَذان" ، [5]و معناه قاضي القضاة، وقد أدخله البرامكة إلى الدولة العباسية وكما سلف الذكر فإن هذا

---

(1)/ الفاسي بن أبي الزرع، الذخيرة، ص26.الفاسي بن أبي الزرع، الأنيس، ص285.

(2)/ عبد الرحمن ابن خلدون، العبر، ص: 283.

(3)/ الحريري محمد عيسى، تاريخ المغرب الاسلاميين والأندلس في العهد المريني، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1987م، ص: 278.

(4)/ النواصرة عدنان، حسن محمد، مرجع سابق، ص: 23.

(5)/ النباهي أبو الحسن، مرجع سابق، ص: 21.

القاضي هو بمثابة الرئيس الأعلى للقضاة اليوم، ومن صفاته العلم بالكتاب والسنة وما دفع عليه إجماع الأمة والاجتهاد المتكلم به عند الفقهاء[1].

ثانيا- تعيين قاضي القضاة (الجماعة):

أبْدَ سلاطين بني مرين اهتماما خاصا بالقضاء و هذا لسببين:

الأول: من أجل إشاعة العدل بين الرعية والحكم بالكتاب والسنة المطهرة.

الثاني: لإحساس الناس بالطمأنينة والأمن على حياتهم وممتلكاتهم. ولعل منصب القضاء عامة ومنصب قاضي الجماعة خاصة ولأنه منصب الفصل بين الناس ويلي منصب السلطان ولخطورته ولأنه يلي منصب السلطان. فقد حرص سلاطين بني مرين على تعيين قضاة الجماعة بأنفسهم نظرا لأهمية المنصب و جلاله[2].

والسلطان بعد مشورة ذوي الرأي في بِلاطِه فيختارون أفضل الفقهاء و الذين يجمع العامة و الخاصة عليه بالنزاهة و الاستقامة والعلم و الورع و غير ذلك من الخصال المطلوبة في مُتَولي القضاء[3].

ويتضح أيضا بأن قضاء الجماعة يختار لوظيفته الفقيه، العالم بالعلوم الدينية لكي يوضح له ما غاب عنه وأشكل من الأحكام ويعرفه بالحلال والحرام ويقدم لها النصح و الموعظة عند الحاجة[4].

ثالثا- صلاحيات ووظائف قاضي الجماعة:

إن وظائف قاضي الجماعة واسعة ومتعددة، فنجد أن جل الكتب قد تحدثت عنها، فنجد ابن خلدون يقول: "أصبح منصب القضاء يجمع بين الفصل بين الخصوم واستفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين و اليتامى والمفلسين وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء

(1)/ النواصرة عدنان حسن، المرجع السابق، ص: 23.

(2)/ إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ من بداية المرينين إلى نهاية السعدين، الجزء2، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص107.

(3)/ بوزياني الدراجي، نظم الحكم في مملكة بني عبد الواد الزيانية، د.دن، ص240.

(4)/ بوزياني الدراجي، المرجع السابق، ص241.

على رأي من رآه و كذا النظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصلح الشهود والأمناء والنواب واستفاء العلم والخبرة فيه، وكان سابقا لقاضي الجماعة النظر في المظالم وكذا النظر في الجرائم وإقامة الحدود [1] ومن وظائفه أيضا أن ولي الأمر أي السلطان قد كان يستشيره في كافة الشؤون القضائية وقد كان يرجع إليه في الأحكام العليا [2] ومن وظائفه أيضا إدارة الأوقاف والحبوس التي كانت ضخمة على أيام بني مرين ومن المسلم به أن الأوقاف كانت دينية من حيث غايتها.

وقد كان من اختصاصه أيضا مراقبة صاحب الشرطة و المحتسب، حيث يتفقد أحوالهم، و تسيير أعمالهم و يتصفح أقضيتهم، و يراعى أمورهم فيعاملهم على أنهم نوابه في مناطق عمله، إذ في بعض الأحيان يمتحنهم ليتفقد كفاءة كل واحد منهم[3].

وهنالك من الأعمال الإضافية التي كان يقوم بها قاضي الجماعة: كالخطابة، كأن يكون القاضي خطيبا على الناس في المدينة، ومن الأعمال الأخرى حيث يسند إليهم وظيفته السفارة، الذي كان يدفع به سلاطين بني مرين إلى حتى اختيار بعض القضاة لهذه المهمة وهذا لما كان يتحلى به هؤلاء القضاة (السفراء) من صفات تؤهلهم كالفراسة والشجاعة وجمال صورة هؤلاء القضاة[4]. وقد تُرِكَ أيضا للقاضي الحرية في استخدام الأساليب التي يراها مناسبة للتعرف على المخالفين لقواعد الشرع[5].

---

(1)/ ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، ص: 632.

(2)/ الحريري محمد عيسى، مرجع سابق، ص271.

(3)/ الغنيمي عبد الفتاح المقلد، مرجع سابق، ص274.

(4)/ العيدروس محمد الحسن، المغرب العربي في العصر الوسيط، دار الفكر، بيروت، ج2، ص: 116

(5)/ نشاط مصطفى، إطلالات على تاريخ المغرب خلال العصر المريني، منشورات كليات الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، المغرب، ص: 117.

رابعا: ترجمة لبعض قضاة الجماعة:

ذكر القاضي إبراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله اليَزناسي قاضي الجماعة بفاس:[1]

لقد تقدم جدا، كان إماما حافظا علامة بارعا في الفقه، نضَّارا، أثنى عليه الإمام ابن مرزوق الحفيد فقال عنه: " أنه من مفاخر قطره، وصفه بعضهم بالفقيه المفتي في المعيار بالفقيه الأعظم، الأعلم، الأعدل، الأنزه، القدوة الأوحد، ابن الفقيه الجليل، الأصيل، الماجد، الوجيه، النزيه، العالم، الصدر، ابن الفقيه، ابن المدرس، المفتي، المحقق، القدوة، العالم، الفذ، الصالح، الزاهد، الخاضع، الولي، العارف، المجاب بالدعوة، المبرور. له فتاوى كثيرة عند أهل المغرب إلى جانب توليه قضاء الجماعة بفاس و توفي الفقيه الجليل في يوم الخميس 18رجب 794هـ، وقد ذكره الونشريسي في وفياته. [2]

-القاضي محمد بن أبي غالب أبي سكاك العياضي: [3]

هو محمد بن أبي غالب بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي المكناسي ثم العياضي، القاضي، الإمام، المفسر، السكاك، قاضي الجماعة بفاس من مؤلفاته، نصح ملوك الإسلام بالتعريف ما يجب عليهم في حقوق آل البيت الكرام، توفي بفاس سنة 818هـ.

ذكر القاضي محمد بن محمد المقري القريشي التلمساني: [4]

هو محمد بن محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن يحيا بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن علي القرشي المقري، قاضي الجماعة لمدينة فاس و تلمسان. كان مشارا إليه

---

(1)/ التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تق، الراحة عبد الحميد عبد الله، دار الكتاب، طرابلس ليبيا، ص: 53.

(2)/ التنبكتي أحمد بابا، المرجع السابق، ص: 53.

(3)/ المكناسي أحمد ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس د.ت، دار المنصور للطباعة و الوراقة. الرباط، المغرب، 1973، ص: 237.

(4)/ المكناسي أحمد ابن القاضي، المصدر السابق، ص: 298.

بالمغرب، محافظا على العمل، حريصا على العبادة، مكبا على النظر والدرس، والقراءة، معلوم الصياغة والعدالة، متصفا في الذاكرة، يقوم أثر القيام على العربية والفقه والتفسير والأدب ويشارك في الأصليين الجدل والمنطق، ويتكلم في طريق الصوفية، وله فيها موضوع، وقد حج ولقي عدة علماء وفقهاء، ولما وُلِيَ أبي عنان[1].

احتذى به وخلطه لنفسه ليشتمل عليه وولاه القضاء وقضاء الجماعة بمدينة فاس، اذ استغل ذلك أعظم استغلال واستعمل في الرسالة. [2]

-محمد بن أبي الحاج الجَزُولي:

هو محمد بن علي بن عبد الرحمن الجزولي، ويعرف بابن الحاج، الإمام الفقيه، الخطيب، كان أحسن الناس خلقا بمدينة فاس، لأبي سعيد عثمان المريني وحظيه، أي عمل في القضاء على أيامه، و لما توفي أبو سعيد، خلفه ولده أبو الحسن، و به تقدم في العلم والأصول بفاس، وكان يعقد المجالس في جامع القرويين بفاس[3].

المبحث الثالث: قضاة الأقاليم (العمالات)

أولا- تعريف قضاة الأقاليم:

مما لاشك فيه أن لكل مدينة مهمة قاضي، والأقاليم أو العمالات هي: مراكش[4] وأعمالها و جميع بلاد السوس[5]

---

(1)/ هو السلطان أبي عنان فارس المريني، ولد 12 ربيع الأول 729هـ، بويع في حياة والده يوم ثار عليه بتلمسان و ذلك في يوم الثلاثاء 29 ربيع الأول 749هـ، و قد كان كثير العطاء مع قومه، توفي إثر مرض ألزمه الفراش سنة 759هـ، أنظر الناصري أبو العباس أحمد بن خالد، استقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تح، جعفر الناصري، دار الكتاب، ج3، الدار البيضاء، ص: 181.

(2)/ المكناسي أحمد ابن القاضي، المصدر السابق، ص: 289.

(3)/ نفسه، ص: 229.

(4)/ **مراكش:** من أعظم مدن المغرب وأجملها، تقع شمال جبل درن الذي يبعد عنها ثلاثة فراسخ ومراكش تعني بالبربرية، أسرع المشي، انظر: الحموي ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ج8، ص: 239.

(5)/ **بلاد السوس:** منطقة كبيرة على أقصى المغرب تظم مدن كثيرة، وبلاد واسعة يشقها نهر عظيم يصب في البحر المحيط يسمى وادي ماست، وقاعدة هذه المنطقة منطقة إيكلي، ومن مدنها الأخرى السوس، و تامدلت ونول، وغيرها، أنظر الحميري الروض المعطار في خير الأقطار، تح: إحسان عباس، بيروت، دار العلم للطباعة.، ص329- 330.

والثانية أغمات وتنمليل وجبالها وسلا [1] وأحوازها ومراسيها، الرابعة مكناس وأحوازها؛ الخامسة مدينة فاس، السادسة تازا وجميع أحوازها، السابعة مدينة سجلماسة [2]، الثامنة بلاد درعة وأحوازها، التاسعة بلاد الأندلس المرينية، و كان القضاة يتوزعون في هذه الولايات و الأقاليم و كانوا ينوبون عن قاضي الجماعة في هذه المدن، و كان يعين إلى جانب كل قاضي في العمالة نائب قاضي أو وكيل له بأمور الزواج و الطلاق فعلى سبيل المثال فمدينة فاس القديمة كان يقطنها على عهد بن مرين 1.000.000 نفس بشرية، يستحيل إمارتها من قبل قاضي واحد[3].

ثانيا- تعيين قضاة الأقاليم:

وكان يتم اختيارهم لفترة معينة لا تطول حرصا على عدم الالتزام بالمبادئ التي عُينوا عليها، و يتم تعيينه من قبل السلطان بنفسه أو يتولى بعض ولاة الأقاليم والمدن الكبرى بتعيينهم. وكان إعطاء هذه الصلاحية للولاة نظرا لمكانة هؤلاء الولاة و قوتهم بالنسبة للسلطان [4] ومن دون شك في أن هنالك حالة تعين أخرى وهي أن السلطان المريني ليقوم بتعيين قاضي التحقيق الإقليمي بعد استشارة قاضي التحقيق الجماعة وهذا لا يتم إلا بعد تقصي عن أحوال هذا القاضي وسيرته فلابد من أن يكون حافظا للفقه عالما بالقضاء وأن يكون محترما في قضائه صلبا في الحق صارما في أموره كلها[5].

---

(1)/ **سلا:** تقع على ساحل البحر المحيط الأطلسي، وتبعد عن مراكش بعدة مراحل وهي مدينة قديمة أزلية، ينظر: الحميري، المصدر نفسه ،ص319.

(2)/ **بنيت مدينة سجلماسة** سنة 140هـ، وهي مدينة سهلية أراضيها سبخة ولها بساتين كثيرة وهي في أول الصحراء، ومنها تدخل بلاد السودان وبينها وبين غانة مسيرة شهرين في الصحراء. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي ، دار صادر، بيروت، ص148.

(3)/ المنوني محمد، ورقات عن حضارة المرينين، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، ص: 82.

(4)/ نشاط مصطفى، مرجع سابق، ص: 122.

(5)/ سوادي عبد الحميد والحاج صالح عمار، دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ط1، ص: 256.

ثالثا: صلاحيات قاضي الإقليم و وظائفه:

بما أن قاضي الإقليم ينوب عن قاضي الجماعة في عمالته فإنه بلا شك يقوم بتلك الوظائف: الفصل في الخصوم، والنظر في الأموال المحجور عليهم، وتزويج من ليس لهم أولياء، والحكم مصالح الطرقات، والابنية ومباشرة التقرير وإقامة الحدود[1] وتصفح الشهود والأمناء والنواب لتحصيل الوقوف بالإضافة إلى إعطاء القضاة الحق في استخدام الطرق التي يرونها مناسبة للحكم بين الناس وفي طريقة استخراج الحق[2].

ويقوم بعمل قاضي أو قضاء الأنكحة في الحاضرة فعنده يتم حل جميع الخلافات الأسرية وعند تحدثنا عنه، ففي إطار إقليم، وهنالك من الأعمال الأخرى كالإمامة على الصلاة، وحمل الناس على القيام عليها في أوقاتها وحضور الجماعة بالمساجد مع استعمال الشدة في تنفيذ الأوامر ومعاقبة كل مخالف عليها و أداء فرضيتها[3].

ولاشك فإن كل أعمال قاضي الإقليم خاضعة للتوجيه من قبل قاضي الجماعة و تلقي النصح منه[4].

ومن صلاحيات القاضي في الأقاليم هو التدريس والحفاظ على تنمية التعليم ولا ننسى إشرافه على مالية المدينة وهذا ما يؤكد على أن تحت تصرفه إدارة واسعة من الحياة والمراقبين والمحاسبين اللذين كانوا يدرون أمر مبالغ كثيرة من المال وقد سمى بعض القضاة بتسمية شيخ القرويين نتيجة للمسؤوليات الكبرى الملقاة على عاتقه[5].

ومثل ما سلفنا الذكر، فإن هنالك من قضاة المدينة من قام بمهمة السفارة كغيره من قضاة الجماعة وهذا على مر عصور الدولة المرينية[6].

---

(1)/ المنوني محمد، مرجع سابق، ص: 82.

(2)/ المنوني محمد، نظم الدولة المرينية، مجلة البحث العلمي المغربية، العدد 3، السنة الثانية، الرباط، 1964، ص: 207.

(3)/ لوثارنو روجيه، فاس في عصر بني مرين، تر: نقولا زيادة، مكتبة لبنان، مؤسسة فرنكلين للنشر و الطباعة، بيروت لبنان، 1968، ص: 64.

(4)/ المنوني محمد، ورقات، ص: 83.

(5)/ لوثارنو روجيه، المرجع السابق، ص: 64.

(6)/ سوادي عبد الحميد، الحاج صالح عمار، مرجع سابق، ص: 256.

رابعا- ترجمة لبعض قضاة الأقاليم في الدولة المرينية:

- القاضي أبي العباس الغبريني: (1)

وهو الفقيه أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني، وولي القضاء بمواضع عدة آخرها مدينة بجاية، فكان في حكمه شديدا، مهابا، ذا معرفة بأصول الفقه وحفظا لفروعه وقيما على النوازل، وتحقيق المسائل، ولما وُلِيَ القضاء ترك حضور الولائم ودخول الحمامات، وسلك طريق اليأس من مداخلة الناس، وقد ذكره عدة علماء وفقهاء من بينهم عبد الرحمن الزُلَيْجي، وقيل عنه توفي عام 704هـ(2).

-القاضي أبي عبد الله بن عبد المهيمن الحضرمي: (3)

وهو القاضي محمد بن عبد المهيمن بن محمد بن علي الحضرمي بن محمد ويُكَنَى بأبي عبد الله ويعرف بنسبه وكان في قطره كبير القدر وولي القضاء بسبته (4)، لقرابته لقرابته من رؤسائها، وذلك عام 683هـ، و قد قام بالأحكام أجمل قيام وكان ذا نزاهة في الحكم، ومجلسه مليء بالعلماء وقد كان في باب القبول شديدا على الشهداء، فلا يذكر له أن ظلم أحدا(5).

ذكر ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم بن موسى بن ابراهيم النُميري الغرناطي المعروف بابن الحاج النميري(6):

هو الفقيه الجليل الكاتب البارع الأديب البليغ الناظم الناشر المتفنن القاضي المجاد الحبيب، ولد بغرناطة عام 713هـ، ولي القضاء بأحواز الحضرة المرينية، نشأ في عفاف وطهارة ونظم الشعر، وبلغ الغاية في جودة الخط، وقد شرق عام 737هـ،

---

(1)/ النباهي أبو الحسن، المرجع السابق، ص: 129.
(2)/ نفسه، ص: 129.
(3)/ نفسه، ص: 129.
(4)/ سبتة هي تمثل القاعدة الثانية من قواعد المغرب الأقصى و تقع على بحرين هما، الروم ولأندلس و المتوسط وتقابلها من الأندلس، الجزيرة الخضراء و بينهما الزقاق، القلقشندي، الصبح العشى في صناعة الإنشا، تح: حسين شمس الدين، دار صادر، بيروت، ج5، ص: 157.
(5)/ النباهي أبو الحسن، مرجع سابق، ص: 129.
(4)/ التنبكتي احمد بابا، مصدر سابق، ص: 46.

وحج وتطوف وقيد واستكبر ودون الرحلات ثم فر و استقر ببجاية، منطلقا بالكتابة، ثم اتصل بأبي الحسنة المريني[1]، فتولى القضاء في الأحكام الشرعية، ثم كرّ للشرق وحج ورجع وانقطع بتربية أبي مدين إلا أنه يعد هذا أجرة السلطان أبو عنان على الخدمة وله تأليف يتكون من جزئيين، وهذا التأليف في بيان الاسم الأعظم كثير الفائدة وكتاب آخر في البأس والصحبة وجمع فيه طرق المتصوفة[2].

-القاضي محمد بن محمد اللخمي القرطبي:

وهو محمد بن محمد اللخمي المعروف بالقرطبي، من أهل سبتة، والقاضي بيها وكان من أجله الصدور الإعلام، خُطب بمجلس بلده ودرس به الفقه وغيره، وكان قائما على هذا المنصب، منقطع القرين في حفظه وكأن من نشأته إذا أتى المسجد للحكم فيه بين الناس يتركع ويتضرع إلى الله تعالى، ويلح في الدعاء ويسأله أن يحمله إلى الحق و يعينه عليه وقد أخِذ عن عظة شيوخ، منهم أبي الحسن الربيع، و توفي في الربيع الآخر في عام 723هـ[3].

(1) هو السلطان المنصور بالله أبي الحسن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق، أفخم ملوك بني مرين ويعرف عند العامة بالسلطان الأكحل لأن أمه كانت حبشية، و كانت بيعته بعد وفاة أبي السعيد، وإذ بعد هذا اجتمع الناس حوله وعقدوا بيعته، وكانت نهايته على يد ابنه عنان سنة 749هـ، ينظر: العباس أحمد بن خالد الناصري، الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى، دار الكتاب، ص: 118.

(2)/ التنبكتي أحمد بابا، المرجع السابق، ص: 132.

(3)/ أبو الحسن النباهي، مصدر سابق، ص: 132.

الفصل الثالث: المناصب المكملة للقضاء في الدولة المرينية

الفصل الثالث: المناصب المكملة للقضاء في الدولة المرينية

المبحث الأول: قاضي الجند

أ / تعريفه

ب/ تعيينه

ج/ وظائفه

د/ ترجمة لبعض الشخصيات التي تولت هدا المنصب

المبحث الثاني: خطة المظالم

أ / تعريفها لغة و إصطلاحا

ب/ شروطها

ج/ خطة المظالم في الدولة المرينية

د/ صلاحيات والي المظالم في الدولة المرينية

المبحث الثالث: خطة الحسبة

أ / تعريفها

ب/شروطها

ج/ خطة الحسبة في الدولة المرينية

د/ ترجمة لبعض من تولى الحسبة عند المرينين

الفصل الثالث:

المناصب المكملة للقضاء في الدولة المرينية

يبدو من خلال ما استعرضنا في النظام القضائي الاساسي للدولة المرينية أن هذه الإدارة الحقيقية للقضاء، فهل اكتفت بنو مرين بهذا التنظيم؟ أم أضافوا مناصب أخرى مكملة له؟

المبحث الأول: قاضي الجند

أولا- من هو قاضي الجند:

لقد عرفت الدولة المرينية نوعا من القضاء، وهو قضاء العسكر وهو يشبه إلى حد ما في الأيام الحاضرة بالقضاء العسكري وصميم عمل هذا الأخير يكون داخل الجيش، حيث يرافقه في حِلِه وترحاله والذي ينوب عن السلطان داخل الجيش، إذ يسهر على تطبيق الشرائع داخل الجيش[1].

ثانيا- من يعين قاضي الجند:

قاضي العسكر يقوم السلطان بتعيينه بنفسه، وهذا حرصا منه على نشر الطمأنينة والهدوء في صفوف الجيش المريني [2] وحاجة العسكر دائما للإفتاء وحشد عزائمهم على القدرة في ساحات الوغى بالإضافة أن يتعين قاضي للعسكر مطلب لكل الدول التي قامت في المغرب بما في ذلك دولة بني مرين.

ثالثا- وظائف وصلاحيات قاضي الجند:

من مهام قاضي العسكر هي حل وفصل كل ما يحدث في صفوف الجيش من مشاحنات والملاسنات بالإضافة لحل جميع القضايا الخاصة بالجند على مستوى الوحدة التي تحدث فيها من داخل الجيش[3].

---

(1)/ الأعرجي نضال مؤيد مال الله عزيز، الدولة المرينية على عهد السلطان بن يعقوب المريني، دراسة سياسية و حضارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة الموصل، اشراف: عبد الواحد دونون طه.،2004، ص:75

(2)/ الحريري عيسى، المرجع السابق، ص: 178

(3)/ الأعرجي مؤيد مال الله عزيز، المرجع السابق، ص: 76

ومن الوظائف أيضا وهي وظائف كبرى أن قاضي الجند يتولى الإمارة أي يصبح أميرا على الجيش وهو قاضيه، وهذا الأمر يحتم عليه في هذه الوظيفة في أن يشارك مع الجيش في حروبه أيضا [1] وكذلك من صلاحياته الداخلة على الجنود هي قسمة الغنائم المتوفرة من البر والبحر والتي تتم وفق شروط دينية معينة، ولا يمكن أن ننسى وظيفة الإمامة والإفتاء والصلاة على الجند في البر والبحر[2].

كما كان قاضي الجند يكلف ببعض المهام السياسية، وهي كأن يرسل لاستقبال الوفود الخارجية (سلاطين، وزراء، وغيرهم) و هذا نظرا لمكان يتمتع به قاضي الجند من مكانة في وسط مختلف المناصب، كما كانت السمة الغالبة على هذا النوع في القضاء هي التقوى والعفة الشديدة والخوف من الله والحرص على إلزام العدل والنزاهة فيه.

رابعا- ترجمة لبعض من تولى قضاء العسكر في الدولة المرينية:

- محمد بن عبد الله ابن عبد النور الندرومي: [3]

هو الفقيه القاضي بمدينة فاس، وقاضي عسكر أبي الحسن المريني أخذ عن ابني الإمام، وتولى أيضا القضاء لابي الحسن بتلمسان، وتوفي بتونس بالوباء الجارف سنة 749هـ، ودفن بالزلاج. [4]

-أبو القاسم البرجي: [5]

هو قاضي العسكر بفاس، و هذا فقيه وكاتب أيضا بمجلس السلطان أبي عنان فارس المريني، وكان يؤدي السفارة إلى ملوك مصر سنة 755هـ[6].

---

(1)/ حسن عبد الله عامر، دولة بني مرين تاريخها و سياستها اتجاه مملكة غرناطة الأندلسية والمماليك النصرانية في اسبانيا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، اشراف: عدنان ملحم، 2003، ص:217.

(2)/ نفسه، ص: 217.

(3)/ الحريري محمد عيسى، المرجع السابق، ص: 271.

(4)/ المكناسي أحمد ابن القاضي، المصدر السابق، ص: 301.

(5)/ الحريري محمد عيسى، المرجع السابق، ص: 271.

(6)/ المقري أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، م.ج.4، ص: 255.

- ابراهيم بن أبي يحي:

وهذا فتولى القضاء في عهد أبي الحسن المريني[1].

المبحث الثـــــانــــي: ولاية المظالم

أولا- تعريف ولاية المظالم:

1- لغة:

المظالم جمع مظلمة، بكسر اللام- ما تظلمه الرجل وأراد ظلامه ومظالمته، أي ظلمه، والظلم بضم الميم، وضع الشيء بغير موضعه. وانتقاض الحق وتظلم أي أحال المتظلم إلى نفسه، ومنه ظلمه[2].

2 - اصطلاحا:

كما يعرفها الماوردي: هي قود المتظلمين إلى تناصف بالرهبة وزجر المتنازعين على التجاحد بالهيبة[3]. ويقول فيها أيضا ابن خلدون: " النظر في المظالم وظيفة ممتزجة بين سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم الرهبة لقمع الظالم من الخصمين، وزجر المعتدي وكأنه يمضي بعجز القضاة أو غيره عن إمضاءه[4].

ب- صفات و شروط والي المظالم:

خطة المظالم هي من الخطط المكملة للقضاء وقد تكون المظالم من أفراد المجتمع، أو قد تكون من الولاة عمال الدولة لذلك فشروط من يتولى المظالم هي[5]:

أن يكون الناظر في المظالم جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، طاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة ويحتاج إلى الجمع بين الفريقين وقد يكون بها أي ولاية المظالم من يملك الأمور العامة، الأمراء

---

(1)/ حركات إبراهيم، مرجع سابق، ص: 108.

(2)/ حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنة بالنظم القضائية الحديثة، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ص: 33.

(3)/ الماوردي أبو الحسن، المرجع السابق، ص: 60.

(4)/ ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، ص: 223.

(5)/ حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 34.

والوزراء وإن كان لأحد هؤلاء التزامات تولاها أحد على شريطة أن يكون متمتعا بالشروط المذكورة[1].

وقد وصل التنظيم بهذا السلك إلى إنشاء ديوان خاصا به، وهذا بالنسبة إلى الدول الإسلامية الكبرى كالعباسية والعبيدية في مصر ويتكون من[2] :

- **الحماة والأعوان:** و قد اختيروا للتغلب على من يلجأ إلى القوة والعنف أو الفرار.
- **القضاة والحكام:** ومهمتهم الإشارة على صاحب المظالم في أقوم الطرق لرد الحقوق إلى أصحابها وإعلامهم بما يجري بين الخصوم[3].
- **الفقهاء:** وإليهم قاضي المظالم فيما أشكل عليه من المسائل الشرعية.
- **الكتاب:** ويقومون بتدوين ما يجري بين الخصوم وإثبات ما لهم.
- **الشهود:** أو مهمتهم الشهادة على كل ما أصدره القاضي.

ولعل هذه التنظيمات والشروط التي أصبحت مرتبطة بولاية المظالم مردها إلى الانتشار الواسع للتظلمات من قبل أصحاب الرأي[4].

ثانيا- ولاية المظالم في الدولة المرينية:

1- من يتولى ولاية المظالم في الدولة المرينية؟

حرص العديد من سلاطين بني مرين على الجلوس للنظر في المظالم التي ترفعه إليهم، والتي تتطلب حكمهم، وكان السلطان أبو الحسن المريني يجلس الاثنين والخميس من كل أسبوع للنظر في المظالم بنفسه، وأبدى السلاطين على إشاعة جو من العدل بين الرعية يمكن لهم للعمل خارج القطر وحماية للجبهة الداخلية[5].

---

(1)/ الماوردي أبو الحسن، مصدر سابق، ص: 60.
(2) شريف عمر، مرجع سابق، ص: 142.
(3)/ حمدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص: 142.
(4)/ شريف عمر، مرجع سابق، ص: 142.
(5)/ الغنيمي عبد الفتاح مقلد، مرجع سابق، ص: 273.

وهنالك مثال: ففي عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني[1] عندما اشتكى إليه شيوخ المصامدة فنظر السلطان بأمرهم فلما وجد صدقهم حبس وقتل أبي علي أحمد الملياني، في سنة 697 هـ/ 1297م[2]، ومن شدة الحرص أيضا أن السلطان أبي الحسن كان يوجه للبلاد في كل سنة من يتفقد أحوال الرعية ويحملون إليه شكاوى الناس في كافة الأقاليم، وقد أصدر أوامره أن يجتمع في كل بلد بعد صلاة الجمعة كافة رجال السلطة والإدارة والقضاء، والوالي وقائد القصبة والقاضي والخطيب والعدول لينظروا في شكاوى مواطنيهم فإذا استعصى عليهم شيئا كتبوا به إلى السلطان لينظر فيه[3]. وقد تولى هذه الخطة في عهد بني مرين أيضا ابن خلدون عبد الرحمن المؤرخ في عهد أبي سالم[4].

2- أهم المؤسسات التي أنشأها سلاطين بن مرين لأجل هذه الخطة:

لقد أسس أبو الحسن بكل من سبتة وتلمسان مجلسا للمظالم لم يترأسه بنفسه أو ينب عنه شخص ممن يثق فيهم من الوزراء أو الفقهاء وكانت هذه المؤسسة تدعى بقبة العدل[5]، ولها نظيرة بفاس تسمى مجلس الفصل الذي كانت بنايته بالقصر الملكي

---

(1)/ هو الأمير يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي يعقوب، أخذ هذا السلطان بيعته بولاية العهد من أشياخ بني مرين بالرباط في 8 ربيع الأول سنة 171هـ/ 1277م، وأما عن وفاته فقد قتل في مؤامرة من جانب عنتر الذي أمر أحد العبيد بأن يقتله ويسمى سعادة و ذلك في يوم الأربعاء 17 من ذي القعدة سنة 705هـ/ 1305م، ينظر: ابن أبي الزرع الفاسي، د.ت، صور لطباعة الوراقة، الرباط، ص: 273-286.

(2)/ الحريري محمد عيسى، مرجع سابق، ص: 264.

(3)/ حركات ابراهيم، مرجع سابق، ص: 109.

(4)/ أبي سالم هذا السلطان كان جوادا معطاءً معروفا بالوفاء أمه أم ولد رومية تدعى قمر، أخذ البيعة بعد وفاة أخيه أبي عنان الذي خلفه ابنه الذي كان صغيرا فأخذ منه الملك سنة 760هـ، فيقوم جمعة، وأما عن وفاته فقد تقم عليه حاشيته من الوزارة وكان مقتله يوم الخميس 11 من ذي القعدة سنة 762هـ، ينظر: الناصري ابو العباس احمد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: جعفر الناصري ، دار الكتاب، ج4، الدار البيضاء، المغرب ، ص: 22.

(5)/ المنوني محمد، مرجع سابق، ص: 81.

بفاس الجديدة[1]، وأما عن عمل كل منهما فيذكر في " مسالك الأبصار" أن أبي الحسن المريني كان يجلس على فراش مرفوعة بحضرة الشيوخ المقلدين بسيوفهم وكان أيضا السلطان أبي عنان فارس يخصص يوم الجمعة للنظر في تظلمات ضد المساكين بين الناس رجالا و نساء، وهذا بحضور الفقهاء والقضاة في قبة العدل، وقد أنشأت فيه أيضا قبة للعدل بسبتة[2].

رابعا- وظائف و صلاحيات والي المظالم في الدولة المرينية:

1- النظر في تعدي الولاة على الرعية و أخذ حقهم بالتعسف:

ذو هذا في حالة الاعتداء والجور على الناس والنظر في التظلم الولاة من صميم عمل خطة المظالم، فيكون متصفحا لأحوالهم وسيرتهم مكتشفا لهم إذ أنصفوا أم لا، وقد يصل الأمر إلى حتى استبدالهم إذا لم ينصفوا[3].

2- النظر في جور العمال بما يجنونه من أموال:

فيرجع فيه إلى القوانين العادلة ليحمل الناس فيها وعليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فإن رفعوا إلى بيت مال أمر لرد، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعوه منه لأربابه[4].

3- أعمال كتاب الدواوين:

أنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يسترثونه له و يوفونه منه ويتصفح أحوال ما وُكِل إليهم فإن عدلو عن حق في دَخْلٍ أو خَرْجٍ، إلى زيادة أو نقصان، أعاده إلى قوانينه وقبل على تجاوزه وأهم التجاوزات لكتاب الدواوين، الخيانة، الاستنقاص من الأراضي المستزرعة[5].

(1)/ العيدروس محمد الحسن ، مرجع سابق، ص: 118. ينظر كذلك: نضال مؤيد الأعرجي، مرجع سابق، ص: 78.
(2)/ حركات ابراهيم، مرجع سابق، ص: 107.
(3)/ حمدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص: 132.
(4)/ الزحيلي محمد، مرجع السابق، ص: 364.
(5) /حمدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص: 122.

4- تظلم المسترزقة (الموظفين من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم):

يعني إجحاف النظّار بهم فيرجع والي المظالم إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجبرهم عليه و ينظر فيها أو نقص أو منع، فإن أخذ الولاة أمرهم باسترجاعه لهم منهم و أن لم يأخذه قضاهم من بين المال.

5- النظر فيها عجز عنه الناظرون في الحبسة في المصالح العامة:

كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه و التحدي في طريق عجز عن منعه والتخوف في حق لم يقدر على رده. فيأخذهم في حق الله تعالى و يأمرهم بحمله على وجوبهم[1]

6- مراعاة العبادات الظاهرة:

كالجمع والأعياد والحج والجماد من تقصير فيها وإخلال بشروطها فإن حقوق الله تعالى يجب أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى[2].

المبحث الثالث:

ولاية الحسبة أو خطة الحسبة

أولا- تعريف الحسبة:

1- لغة:

هي مشتقة من قولهم حسبك بمعنى اكتفي لأن المحتسب يمنع الناس من الغش وارتكاب المحظورات، ومن المعاني أيضا احتسب عليه، ومنه المحتسب، ويقال فعلت هذا الأمر حسبة لله واحتسبته عند الله أني جعلته حسابي عليه وأجره منه[3].

(1)/ حسن الحاج حسين، النظم الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر، بيروت، ص: 237.

(2)/ حسن الحاج حسين، مرجع سابق، ص: 237.

(3)/ أنور الرفاعي ، مرجع سابق، ص: 137.

2- اصطلاحا:

إنما أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ويعرفها ابن خلدون فيقول أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض قائم بأمور المسلمين[1]، ويعرفها ابن تيمية بأنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة والديوان ونحوهم فالمحتسب هي وظيفة لمنع المنكرات وذلك لقوله تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[2].

ثانيا- شروط تولي منصب المحسب:

فيقول في هذا الماوردي أن من شروط الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمذكرات الظاهرة. ويجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين وذلك على رأي واجتهاد[3].

ولابد لصاحب الحسبة أن يكون متميزا بشرط الفطانة والوجاهة وهذا لأن وظيفته تحتم عليه التحلي بهذه الصفات على غرار السابقة بالإضافة إلى أن خطة الحسبة هي خطة جامعة بين القضاء والشرطة أي بين النظر الشرعي الديني والنظر السياسي السلطاني[4].

ثالثا- عمل المحتسب في الدولة المرينية:

لقد اهتم المرينيون بهذه الوظيفة اهتماما كبيرا فجعلوا صاحبها أحد عناصر الإدارة العامة والهامة في كل مدينة من المدن المغربية حيث كانت المدينة تدار بواسطة الوالي والقاضي وصاحب شرطة والمحتسب. وقد كان المحتسب في المدينة يشرف على الحياة اليومية في المدينة وذلك في مختلف الجوانب سواء الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية لسكان المدينة[5].

(1)/ ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، ص: 280.

(2)/ الرفاعي أنور، مرجع سابق، ص: 174.

(3)/ سورة آل عمران الآية: 104

(4)/ الزحيلي محمد، مرجع سابق، ص: 32.

(5)/ روجيه لوثارنو، مرجع سابق، ص: 66.

1) الجانب الاقتصادي:

مراقبة الموازين والمكاييل، وحتى المقاييس يقوم يتفقدها هذا من جهة، ويتأكد من صحة المواد المعروضة للبيع سواء في المأكل والأشياء التي ينتجها الصناع، وكل ما وجه غش كان يتعرض للعقاب، وقد كان المحتسب يوصف في بعض المراجع أو حتى المصادر بصفة كبيرة يسمي بصاحب السوق، وقد كان يفصل في الخلافات التي تقوم في منظمات الصناع والحرفيين ويتدخل في الخصومات التي تحدث بين البائع وزبونه(1).

ويذكر أيضا من أعمال المحتسبين أيضا في عهد الدولة المرينية أنها في عهد السلطان يوسف ابن يعقوب تحرير الصيعان(2) المغربية وجمعها على العهد النبوي، وقد قام بهذا العمل مشرف الحسبة، وقد بنى المحتسب ذراعا قياسها مضبوط لتكون أساسا لمقياس جميع أهل القيسارية(3)، التي تباع فيها الأقمشة ولا ننسى قيامه بمراقبة النقود وأوزانها وهذا لعدم التدليس في المقاييس وغيرها في المكاييل، مراقبة البطاقات التي توضع على الخبز واللحم، و يرسل المحتسب للبائع من تمنحه سرا. و كذلك منع الحمالين وأصحاب السفن من الإكثار في الحمل(4)، وقد كان المحتسب في المدينة ينزل أشد العقوبات بأرباب الصناعات الرديئة، وأصحاب السلع المغشوشة أو التالفة وقد وصل الأمر إلى كتابة عريضة عليها أسماء أصحاب السلع المهملة إلى جانب هذا

---

(1)/ أحمد شلبي، التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط4، 1989، ص: 245.

(2)/ **الصيعان:** جمع مفرده صاع، وهو في المكاييل، ويتألف من أربعة أمداد بتحرير الدقيق للصاع الشرعي مقداره 5333 رطل أو ثمانية أرطال، والرطل في مدينة فاس ومراكش يساوي 16 أوقية وكل أوقتيه يساوي 21 درهما أو 11 غرام، أنظر: نضال مؤيد الأعرجي، الدولة المرينية، أيام السلطان يوسف بن يعقوب المريني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آل البيت، قسم التاريخ، ص: 77.

(3)/ **القيسارية:** هي سوق مخصصة في بيع الأثواب والمنتوجات الحريرية، وبيع العطور وأنواع التوابل، وتختلف القيسارية عن السوق العادية وذلك لتنظيمها المحكم فهي تشمل على أوراق وتكون مغطاة يشبه السوق العصري، وتخصص فنادق لتجار الجملة، ينظر: خالد بلعربي، الأسواق في المغرب خلال العصر الزياني، دورية كان التاريخية، 6(2009)، ص: 35.

(4) /لوثارنو روجيه، مرجع سابق، ص: 63.

فإن المحتسب في هذا الجانب بحاجة لمعاونين كثر على الرغم من أن جُل الأعمال تلقى على كاهله[1]. الجوانب الأخرى (الاجتماعية، والأخلاقية وبالأخص الدينية:
يحرص المحتسب في المدينة على تطبيق مكارم الأخلاق السلامة في الحياة اليومية، والآدب العامة للطرق، ومراقب الحمامات العامة والمؤسسات ومنع المضايقات في الطرقات، وكذاك الحكم في أصحاب المباني المتداعية بهدمها وإزالتها[2].

يحرص المحتسب أيضا على مراعاة أحكام الشرع وإقامة الشعائر الدينية ومحاربة البدع في الجامع، وطرد أهل الأهواء ومنع شرب الخمور علنا، ومنح السحار والكهان وتعرض الرجال للنساء[3]، ولا يمكن أن ننسى مراقبة العبادات والصلوات، كصلاة الجمعة والجماعة والأعياد، ويمنعهم من الإفطار في رمضان ومن الأعمال أيضا منع الأبنية البارزة ويمنع فتح النوافذ في هذه الأبنية، ويراقب كل ما يضر بالسوق وخاصة حركات المرور في الطرقات وتنظيمها[4].

رابعا-ترجمة لبعض المحتسبين في الدولة المرئية:

1- عبد العزيز بن عبد الواحد بن محمد الملزوزي:[5]

من أهل العدوة المغربية، ويكنى أبا فارس، ويعرف بعزوز وقد كان شاعرا مكثرا ميان القريحة، منحط الطبقة، متجندا عظيم الكفاية والجرأة، جوادا على الأمر، حظي بخدمة الملوك من آل عبد الحق وأبنائهم، وقد أكثر النظم في أخلاقهم، وقد عمل بعدوة غرناطة وقد جعل له النظر في أمور الحسبة ببلاد المغرب على أيام السلطان يوسف بن يعقوب، وقد توفي خنقا بسجن فاس خلال سنة 676 هـ[6].

(1)/ منوني محمد، مرجع سابق، ص: 84.
(2)/ الأعرجي نضال مؤيد، مرجع سابق، ص: 77.
(3)/ شلبي محمد، مرجع سابق، ص: 173.
(4)/ روجيه لوثارنو، مرجع سابق، ص: 67.
(5)/ الأعرجي نضال مؤيد، مرجع سابق، ص: 77.
(6)/ ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: عنان محمد عبد الله، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج4، ص: 22.

الخاتمة:

نستنتج من خلال هذا العمل والجهد في هذه الدراسة أن القضاء من أهم المناصب الدينية، وذلك لأنها مقصد من مقاصد المشرع الإسلامي، وكانت محل اهتمام من الفقهاء واللغويين الذين حاولوا وضع تعريفات تليق بجلال هذا المنصب، بالإضافة إلى كونهم وضعوا لها شروطا لمتوليها، ولأنها خطة الأنبياء قبل الخلفاء وحث عليها القرآن الكريم ومن ثم السنة النبوية الشريفة على ضرورة توليها لحماية الأرواح والأموال.

اهتمت الدول التي قامت بالمغرب الأقصى ونحصي بالذكر الدولة الموحدية بخطة القضاء، فكانت هنالك عدة مناصب للقضاء حماية للصالح العام ونتيجة لكثرة أعمال الملوك والسلاطين، وقد تميز القضاء في هذه الأخيرة بعدة مميزات أهلته لأن يكون منفردا بتلك الخصوصيات، إضافة إلى أنه قد تقلد هذه الخطط علماء أجلاء، قمنا بسرد سيرتهم وتوليتهم وكيفية قضائهم وكل ما يتعلق بأعمالهم الجليلة.

كان بني مرين يعيشون في الصحاري بين منطقتي الزاب وسجلماسة، إلا أنهم باستغلالهم فرصة استعانة الموحدين بهم، فانقضوا على مقاليد الحكم، فحاول بني مرين تنظيم السلطة القضائية داخل كيانهم، ونظامهم القضائي يشبه النظام الموحدي من حيث تعيينهم للسلطة القضائية الأكبر وهي قاضي الجماعة، الذي يعينه الخليفة ويتمتع بجملة من الصلاحيات المتعددة، إذ كان هذا الأخير من أكبر الشخصيات في الدولة المرينية والدليل على ذلك هو قيامه بمهمة السفارة لدى السلطان في الحضرة، ونذكر أيضا أنه هنالك عدة شخصيات قد تولت هذا المنصب ألف بها المترجمون أمثال التنبكتي وابن القاضي وغيرها من كتب التراجم لشخصيات المغرب الأقصى.

ونستنتج أيضا أن بني مرين قد قسموا ممتلكاتهم إلى أحواز وجعلوا لكل منها قاضي يدعى بقاضي الإقليم، وهذا الأخير يشرف الخليفة ومن ينوب عليه من الوزراء أو قاضي الجماعة بتعيينه، ويتمتع بعدة وظائف وصلاحيات، التدريس داخل الإقليم الذي يتبعه بالإضافة إلى الإشراف على المالية داخل العمالة التي يتولاها ومن

الشخصيات التي تقلدت هذا المنصب، علماء أجلاء بالمغرب أمثال الغبريني وابن الحاج وهؤلاء الذين أخذوا على عاتقهم مسؤولية القضاء في أقاليم الدولة المرينية.

اهتم بنو مرين بشتى القطاعات في الدولة وفي الجيش جعلوا له قاض يدعى بقاضي الجند أو قاضي المحلة، وهذا الأخير الذي يعينه السلطان، ويرافق الجيش المريني في حله وترحاله، ويكون هو القائد والإمام والقاضي داخل الجيش، وهو الذي يشد أزر الجنود في المعارك ضد أعدائهم ويعتبر أيضا من كبار الرجال في الدولة، حتى أن اسمه سابقا ارتبط باسم قاضي الجماعة، وقد شغلت هذا المنصب شخصية معروفة.

أولى بنو مرين عناية بخطة المظالم والتي تعتبر من مكملات القضاء في الدولة الإسلامية، فقد كان السلطان المريني يخصص أياما للجلوس لها وللنظر فيما تظلم فيه عماله مع الرعية.

وقد كانت هذه الخطة سائرة في الدولة المرينية على أفضل صورة لها، وأنشأ السلاطين قببا خصّصوها لأجل النظر في المظالم واهتماما بهذه الخطة لم يجلس السلاطين فحسب بل أنابوا شخصيات كابن خلدون، ومن القضايا التي عالجها والي المظالم، النظر في تظلم الولاة إذا جارو، وكذا عمال الدواوين إذ سرقوا، كما أنه تولى القضايا التي عجز عنها القضاة.

ومن المناصب أيضا وظيفة الحسبة التي كانت من الوظائف الدينية والإدارية في الدول السلامية، وقد وظفها بنو مرين في دولتهم من أجل النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وقد كان عامل الحسبة يحظى بقدر كبير ووقار من طرف السكان، إذ كان يحفظ لها النظام داخل الأسواق، والطرقات، ويحافظ على العبادات، ويحارب كل من يتعدى على خصوصيات المجتمع، ويكون صميم عمله داخل الأسواق بشكل كبير وكانت الحسبة دوما تحظى بتولية من الفقهاء العالمين بأحوال المنكرات ومن لا يخافون في الله لومة لائم.

ملحق رقم(1): جدول أمراء و سلاطين بني مرين

السلطان	مدة تولي الحكم
عبد الحق بن محيو بن حمامة المريني	592-614هـ/ 1195-1217م
أبو سعيد عثمان بن عبد الحق بن محيو	614-637هـ/1217-1240م
محمد الأول بن عبد الحق بن محيو	637-642هـ/1240-1245م
أبو يحي أبو بكر بن عبد الحق	642-656هـ/1245-1258م
أبو حفص عمر بن أبي يحي بن عبد الحق	656ه/1258م
يعقوب بن عبد الحق المريني	656-685هـ/1258-1286م
يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني	685-706هـ/1286-1306م
أبو ثابت عامر عبد الله بن يوسف	706-708هـ/1306-1308م
أبو الربيع سليمان بن عبد الله بن يوسف	708-710هـ/1308-1310م
عثمان بن يعقوب بن عبد الحق	710-731هـ/1310-1231م
أبو الحسن علي بن عثمان بن عبد الحق	731-749هـ/1331-1348م
أبو عنان بن أبي الحسن علي بن عثمان بن يعقوب	749-759هـ/1348-1358م
أبو زيان محمد بن أبي عنان بن أبي الحسن	759هـ/1358م
السعيد بن أبي عنان بن أبي الحسن	759-760هـ/1358-1359م
أبو سالم بن أبي الحسن علي	760-762هـ/1359-1361م
تاشفين بن أبي الحسن علي بن عثمان	762-763هـ/1361-1362م
أبو زيان محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي الحسن	763-767هـ/1362-1365م
عبد العزيز بن أبي الحسن علي بن	767-774هـ/1365-1372م

عثمان	
محمد بن عبد العزيز بن أبي الحسن علي	774-776هـ/1372-1374م
أبو العباس أحمد بن أبي سالم بن أبي الحسن	776-786هـ/1374-1384م
موسى بن أبي عثمان بن أبي الحسن	786-788هـ/1384-1386م
محمد بن أبي العباس أحمد بن أبي سالم	788هـ/1386م
الواثق بالله بن أبي الفضل بن أبي الحسن	788-189هـ/1386-1387م
أبو العباس أحمد بن أبي سالم أبي الحسن	789-796هـ/1387-1394م
المستنصر بالله عبد العزيز بن أحمد بن أبي سالم	796-799هـ/1394-1397م
المستنصر بالله عبد الله بن أحمد بن أبي سالم	799-80هـ/1397-1398م
أبا سعيد عثمان بن أبي العباس أحمد بن أبي سالم	800-823هـ-1398-1420م
عبد الحق أبي سعيد عثمان بن أبي العباس أحمد	823-869هـ/1420-1465م

انظر:حسن عبد الله عامر،المرجع السابق ،ص252

الملحق رقم (2): القضاة في عهد السلطان يوسف

القاضي	البلدة	المصدر
الفقيه الصالح أبي عبد الله محمد بن أبي الصب الجاناتي	قاضي الجماعة بفاس	ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص375
الفقيه أبو حامد بن البقال	فاس (المدينة القديمة)	ابن أبي زرع الأنيس المطرب، ص375 ابن القاضي، الجذوة،2، 548هـ
علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أحمد الميلي	فاس و تلمسان أثناء حصارها	ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص376
أبو عبد الله عبد الملك بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن موسى القشتالي يكنى ابا مروان	الدار البيضاء و مراكش	ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص375 ابن القاضي جذوة، ص443
الفقيه محمد السطي	مراكش	ابم أبي زرع، الأنيس المطرب، ص378
محمد بن أحمد بن عمر بن عبد الله الدراج الأنصاري التلمساني	سلا	ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص378
أبو غالب محمد بن عبد الله الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد المغيلي	فاس و أزمور	ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص375 ابن القاضي، درة الحجال، ص232
بالصغير	قضاي الجماعة بفاس	النباهي، قضاة الأندلس، ص139
أبو العباس أحمد بن محمد الأزدي المراكشي المعروف بابن البنا	قاضي الجماعة بمراكش	حركات، المغرب عبر التاريخ، ص101-102

المراكشي		
ابن عبد الله بن محمد بن سعيد عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي	مراكش	النباهي، المصدر السابق، ص131
أبو عبد الله محمد بن عبد المهيمن بن علي بن محمد الحضرمي	فاس	النباهي، المصدر السابق، ص129
أبو عبد الله بن عمران	فاس	النباهي، المصدر السابق، ص129
محمد بن محمد اللخمي العزفي	سبتة	النباهي، المصدر السابق، ص134
أبو اسحاق محمد بن ابراهيم بن أحمد بن ابراهيم بن عيسى الغافقي الأشبيلي	سبتة	النباهي، المصدر السابق، ص133

انظر:الأعرجي نضال مؤيد مال الله عزيز، المرجع السابق ،ص179

قائمة المصادر و المراجع

أولا- قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.
2- الحديث النبوي الشريف.
3- ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، تح، محمد بن شريفة، ق1، دار الثقافة بيروت.
4- ابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تق، عنان محمد عبد الله، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج4.
5- ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، م، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.
6- ابن خلدون عبد الرحمن، العبر و ديوان المبتدأ و الخبر، م، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ج7.
7- البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر، البجيرمي علي الخطيب، دار الفكر، بيروت.
8- التنبكي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت،ق، الراحة عبد الحميد عبد الله، دار الكتاب، طرابلس، ليبيا.
9- الحموي ياقوت شهاب بن عبد الله، معجم البلدان، دار الصادر، بيروت، ج8.
10- الحميري أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح، إحسان عباس، دار العلم للطباعة، بيروت.
11- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح، تازي ابراهيم، المطبعة الخيرية، القاهرة، ج10.

12- الطبرسي الشيخ أبو الفضل أبي حسين، مجمع البيان في تفسير القرآن، تح، الرسولي سيد هاشم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1.
13- الطرطوشي الفهري أبي بكر محمد بن،سراج الملوك ،تح ،محمد فتحي أبي بكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
14- الفاسي ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس، د ت، صور لطباعة الوراقة، الرباط.
15- الفاسي ابن أبي الزرع، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، د ت، د ن.
16- القلقشندي أحمد بن عباس بن علي ،الصبح الاعشى في صناعة الإنشاء، تح، حسين شمس الدين، مكتبة الخانجي، القاهرة ،ج5.
17- الماوردي ابو الحسن علي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، د ت، دن.
18- المقري أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، تح، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، م ج4.
19- المكناسي أحمد بن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام في مدينة فاس، دت، دار المنصور للطباعة و الوراقة، الرباط، 1973.
20- الناصري أبو العباس أحمد بن خالد، استقصاء في اخبار دول المغرب الأقصى، تح، جعفر الناصري، دار الكتاب، الدارالبيضاء، المغرب، ج3 و 4.
21- النباهي أبو الحسن، تاريخ قضاة الأندلس،تح،لجنة احياء التراث العربي،دار الأفاق الجديدة،بيروت.

ثانيا- قائمة المراجع:

1- الحريري محمد عيسى، تاريخ المغرب الإسلامي و الأندلس في العهد المريني، دار القلم للنشر و التوزيع، الكويت، ط2، 1987.
2- الرفاعي أنور، الإسلام في حضارته و نظمه الإدارية و السياسية و الأدبية و العلمية، دار الفكر، دمشق.
3- الزحيلي محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر بيروت.
4- العيدروس محمد الحسن،المغرب العربي في العصر الإسلامي ،دار الكتاب للنشر و التوزيع، عمان.
5- الغرايبية حمد محمد، نظام القضاء في الإسلام، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.
6- الفقي عصام الدين عبد الرؤوف، تاريخ المغرب و الأندلس، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة.
7- المنوني محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط.
8- النبراوي فتحية، تاريخ النظم و الحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.
9- النواوي عبد الخالق، العلاقات الدولية و النظم القضائية، الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1973.
10- الهاشمي محمد رجم كاظم و عواطف محمد العربي، الحضارة العربية الإسلامية، دراسة في النظم، المكتبة الجامعية، غريان، ليبيا.
11- بن عبد الله عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.
12- بن قرية صالح ،عبد المؤمن بن علي مؤسس دولة الموحدين،الجزائر

13- بوربية رشيد و آخرون، الجزائر في التاريخ من الفتح إلى بداية العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب

14- بوربية رشيد و آخرون، الجزائر في التاريخ من الفتح إلى بداية العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب.

15- بوزياني الدراجي، نظم الحكم في مملكة بني عبد الواد الزيانية، د،ط.

16- ج،ف هو بكنز، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، ت،ر، أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

17- حاجيات عبد الحميد، دراسات حول التاريخ الحضاري لتلمسان و المغرب الإسلامي، ج1، عالم المعرفة، الجزائر.

18- حركات إبراهيم، المغرب عبر التاريخ، من بداية المرينيين إلى نهاية السعديين، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ج2، 2000.

19- حسن الحاج حسن، حضارة العرب في صدر الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

20- حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس، عصر المرابطين و الموحدين، مكتبة الخانجي، مصر، 1980.

21- حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، نشأته و تطوره و اختصاصاته مقارنة بالنظم القضائية الحديثة، دار الشروق للطباعة، القاهرة.

22- سوادي عبد الحميد و الحاج صالح عمار، دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة.

23- شريف عمر، نظم الحكم و الإدارة في الدولة الإسلامية، مكتبة الإسكندرية، 2003.

24- شلبي أحمد، التشريع و القضاء في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 4، 1989.

25- علام عبد الله علي، الدولة الموحدية في المغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، الطابعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2007.

26- عز الدين عمر موسى، الموحدون في الغرب الإسلامي، تنظيماتهم و نظمهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

27- فركوس صالح، تأملات و دراسات في القرآن و الفقه و النظم، القافلة للنشر، الجزائر، 2014.

28- فيلالي بلقاسم، تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط إلى قيام الدولة الموحدية، دار الفكر العربي، الرباط، المغرب.

29- لوثارنو روجيه، فاس في عصر بني مرين، تر، نقولا زيادة، مكتبة لبنان، بيروت، 1968.

30- محمد الأمين محمد و الرحماني محمد علي، المفيد في تاريخ المغرب، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب.

31- مزهود الصادق، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع.

32- معموري محمد عبد الله الفزع، تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الموحدي، د د ن، د ط.

33- نشاط مصطفى، إطلالات على تاريخ الغرب خلال العصر المريني، منشورات كليات الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، المغرب.

ثالثا- الموسوعات:

1- الغنيمي عبد الفتاح مقلد، موسوعة المغرب العربي، ق 3، مكتبة مدبولي، القاهرة.

2- زبيب نجيب و بن سودة أحمد، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب و الأندلس، دار الأنيم للثقافة و العلوم، بيروت، 1995.

رابعا- المذكرات:

1- الاعرجي نضال مؤيد مال الله العزيز، الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني، دراسة سياسية و حضارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة الموصل، من إشراف :عبد الواحد ذونون، طه، 2003.

2- النواصرة عدنان حسن محمد، القضاء في الدولة الحفصية، دراسة تاريخية، جامعة ال البيت ،كلية الأداب والعلوم، قسم التاريخ، من إشراف: بحاز إبراهيم بكير، 2003.

3- بحري يونس، الفقه المالكي في عصر الموحدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم التاريخ و الحضارة، جامعة الجزائر، من إشراف: بن قرية صالح، 2014.

4- بوطاية نوال و هبايلية الهذبة، القضاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، قالمة، 2017.

5- حسين عبد الله عامر، دولة بني مرين، تاريخها و سياستها اتجاه مملكة غرناطة الأندلسية و المماليك النصرانية في اسبانيا، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، من إشراف ملحم ، 2003.

6- سكورة قصاري و نعيمة سوداني ،عبد المؤمن بن علي و دوره في الدولة الموحدية، مذكرة ماستر، تاريخ المغرب الإسلامي، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة، من إشراف محمد شافع بوعناني، 2014.

7- فصيح إيمان و زهيوة هناء، القضاء في الإسلام، رسالة ليسانس، جامعة قالمة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ من إشراف أولاد الضياف رابح، 2017.

خامسا- المقالات و المجالات:

1- أبو هريدعاطف محمد، أهمية القضاء في الإسلام، بحث مقدم ليوم دراسي، ديوان المظالم و دوره في تحقيق العدالة الشاملة، كلية الشريعة و القانون، غزة.

2- المنوني محمد، نظم الدولة المرينية، مجلة البحث العلمي، العدد3، السنة الثانية، الرباط، 1964.

3- بلعربي خالد، الأسواق في المغرب خلال العصر الزياني، دورية كان التاريخية، العدد 6، 2009.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ-خ	مقدمة
10	**الفصل التمهيدي: القضاء و ماهيته**
10	المبحث الأول: تعريف القضاء والقاضي.
10	1- التعريف اللغوي للقضاء:
10	2- التعريف الاصطلاحي:
11	3- تعريف القاضي:
11	المبحث الثاني: شروط تولية القضاء
11	**1-** الإسلام:
12	**2-** البلوغ:
12	**3-** الحرية:
12	**4-** العلم بالأحكام الشرعية:
13	**5-** السلامة الجسدية:
13	6- العدالة:
13	**7-** العقل:
13	**8-** الذكورة:
14	المبحث الثالث: مشروعية القضاء من الكتاب والسنة
20	**الفصل الأول: لمحة عن القضاء في دولة الموحدين**
20	المبحث الأول: المناصب القضائية في دولة الموحدين
20	1- قاضي الجماعة:
21	2- صاحب الشورى

3- صاحب الصلاة:	21
4- قضاء المواريث (خطة المواريث):	21
5- قاضي الجند:	21
6- خطة الحسبة:	22
7- خطة المظالم:	22
8- العدالة والتوثيق:	22
المبحث الثاني: مميزات القضاء في العهد الموحدي:	23
- الميزة الأولى	23
- الميزة الثانية	23
- الميزة الثالثة	23
- الميزة الرابعة	24
- الميزة الخامسة	24
- الميزة السادسة	24
المبحث الثالث: ترجمة لبعض القضاة في الدولة الموحدية	25
1- أحمد بن يزيد بن بقي بن مخلد:	25
2- القاضي ابن رشد الحفيد:	25
3- القاضي جعفر بن أحمد بن مضاء:	26
4- القاضي أبي جعفر المزدعي:	26
5- القاضي هبة الله بن الحسين المصري:	26
الفصل الثاني: الدولة المريينية و نظامها القضائي	30
المبحث الأول: أصل المريينين و دخولهم المغرب الأقصى	30
المبحث الثاني: المنصب القضائي الأعلى في الدولة المرينية (قاضي الجماعة)	32
أولا- من هو قاضي الجماعة و أصل تسميته:	32
ثانيا- تعيين قاضي القضاة (الجماعة):	33

ثالثا- صلاحيات و وظائف قاضي الجماعة:	33
رابعا: ترجمة لبعض قضاة الجماعة:	35
المبحث الثالث: قضاة الأقاليم (العمالات)	36
أولا- تعريف قضاة الأقاليم	36
ثانيا- تعيين قضاة الأقاليم	37
ثالثا- صلاحيات قاضي الإقليم و وظائفه	38
رابعا- ترجمة لبعض قضاة الأقاليم في الدولة المرينية	39
الفصل الثالث: المناصب المكملة للقضاء في الدولة المرينية	43
المبحث الأول: قاضي الجند	43
أولا- من هو قاضي الجند:	43
ثانيا- من يعين قاضي الجند:	43
ثالثا- وظائف و صلاحيات قاضي الجند:	43
رابعا- ترجمة لبعض من تولى قضاء العسكر في الدولة المرنية:	44
المبحث الثـــــاني: ولاية المظالم	45
أولا- تعريف ولاية المظالم:	45
ثانيا- صفات و شروط والي المظالم:	45
ثالثا- ولاية المظالم في الدولة المرينية:	46
رابعا- وظائف و صلاحيات والي المظالم في الدولة المرينية	48
المبحث الثالث: ولاية الحسبة أو خطة الحسبة	49
أولا- تعريف الحسبة:	49
ثانيا- شروط تولي منصب المحسب:	50
ثالثا- عمل المحتسب في الدولة المرينية	50
رابعا- ترجمة لبعض المحتسبين في الدولة المرئية:	52

الخاتمة	53
قائمة الملاحق	55
قائمة المراجع	59
الفهرس	65

ملخص المذكرة

يعتبر القضاء من أهم المناصب التي أولتها الأمم الإسلامية اهتماما كبيرا في العصر الوسيط، فهي خطة الأنبياء من بعدهم الخلفاء، لذلك فهي تعبر عن حقيقة الشريعة الإسلامية في حفظ الأنفس، و تقرير العدل بين الناس، و قد حث القرآن الكريم عليها في نصوص صريحة، على ضرورة إشاعة القضاء، و حتى التسيير في وسط المجتمع الإسلامي، كما ألزمتها السنة النبوية الشريفة على ضرورتها.

أولت الدولة الموحدية و من بعدها المرينية عناية بهذه الخطة، إذ جعلت لها تنظيما محكما، يبدأ من أعلى منصب و هو قاضي الجماعة، الذي يعتبرهرم القضاء و من ثم قاضي الإقليم، الذي يشرف على عمالته و حفظ العدل بها الى جانب وظائف أخرى، كما أن للجيش قاضيا خاصا يقوم بعدة وظائف، كالفتوى، و الصلاة و القيادة و شحذ الهمم للجنود، كما أنهم اهتموا بخطة المظالم و هي من ابرز مكملات القضاء و الحفاظ على الرعية من جراء تظلم كبار الولاة والمسؤولين في الدولة ، كما أنهم اهتموا بالحسبة التي هي أمر بالمعروف و نهي عن المنكر، فلاقت نصيبها من طرف الموحدين وبني مرين، إذ جعلوا صاحبها ذا مكانة و وجاهة في الدولة و المدينة و يقوم بالوظائف المنوطة به .

وقد تقلد وظائف القضاء مجموعة من الفقهاء الأجلاء، اللذين يشهد لهم العالم الإسلامي مشرقا ومغربا بالكفاية والمقدرة على استيعاب الأوضاع